الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالبة:

– زروالــي نجــاة

تحت إشراف الأستاذ:

– أ.د أسود محمد أمين

لجنــة المنـاقشة

الأستاذ : لريد محمد أحمد	**رئيســـــا**
الأستاذ: أسود محمد أمين	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة: فصــراوي حنان	**عضوا مناقشا**
الأستاذ: زكــري إيمـــان	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2015/2014

المقـــدمـــــة

عانت البشرية من منذ القديم ظروف قاسية و حروب فكان عدم الاستقرار و الأمان،و انتهاك لحقوق البشرية ميزة تلك المجتمعات .هذا ما دفع إلى التفكير إلى خلق ميكانيزمات من اجل تنظيمها و التوفيق بين مصالحا المتضاربة ،و لتنظيم اي مجتمع يقتضي وجود قدر من العلاقات بين أفراده ،لحفظ النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي فكان ان اهتدت إلى ما يطلق عليه اليوم بنظام التمثيل الدبلوماسي الذي اخذ في تلك الفترة شكل رسول يتولى مهمة تمثيل دولته و التحدث باسمها و الدفاع عن مصالحها القومية في الدولة المرسل إليها ،فهو يمثل جوهر التواصل الحضاري بين الشعوب و الذي امتد للوصول الى نشوء الدولة الحديثة التي أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي ما جعلها ترتبط مع غيرها من الدول و إلى وقت قريب من المنظمات الدولية عن طريق إقامة علاقات دبلوماسية تجمع مجمل تلك النشاطات .و لحساسية المركز الذي يشغله الرسول بوصفه يمثل سيادة الدولة التي أرسلته بالغ الأثر بالنظر إلى إن أي اعتداء قد يقع عليه يعد بمثابة الاعتداء على حرمة دولته و سيادتها الأمر الذي يقتضي ضرورة إحاطته بكل مظاهر الحماية و الرعاية احتراما لدولته و ذلك بتوطئة الطقوس و الظروف للسير الحر للمهام التي بعث من اجلها .فكان ان منحته حصانات و امتيازات دبلوماسية كانت في شكل قواعد عرفية .الى ان تم تقنينها بفضل مجهودات الدول في اتفاقية فيينا في سنة 1961.

و لقد اقتصرنا في دراستنا لهذا الموضوع على الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و التي تعد أهم ركائز العلاقات الدولية ، كما تبرز الصورة الحقيقية لاحترام الدول للأعراف و المعاهدات الدولية . من خلال الإجراءات أو التصرفات التي تتخذها اتجاههم و اتجاه الأحداث كما أن هذه الدراسة ستقتصر على الإشكالات التي تثيرها تلك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

أسباب اختيار الموضوع

إن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية

الأسباب العلمية

نسعى بالبحث عن الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية من خلال الكرونولوجيا القانونية للقانون الدولي و بالأخذ بالمعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بتحديد تلك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .

الأسباب العملية

نهدف من ورائها الى التوصل الى مدى احترام الدول لهاته القواعد القانونية التي تحكم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في ظل التحولات التي يشهدها القانون الدولي و بالخصوص انتشار الحروب و النزاعات الدولية و مدى احتواء اتفاقية فيينا لهاته التفاعلات و كذا مدى التزام البعثات الدبلوماسية بحدود تلك الحصانات و الامتيازات و انعكاساتها على مصالح و رعايا تلك الدول

إشكالية البحث

تعتبر الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ذات أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية،و لقد كانت محل نقاش في العديد من الملتقيات الدولية و لدى الكثير من الفقه الدولي و لتوضيح ذلك علينا طرح الإشكالية التالية:

على أي أساس تم منح تلك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الدوليين؟

- و تندرج تحت هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية

1:ما المقصود بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية؟

2:ما هو الأصل التاريخي لتلك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية؟

3:ما هي المبررات التي استند إليها الفقهاء عند تفسيرهم للأساس القانوني لتلك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية؟

4:ما هي الاتفاقيات التي قننت تلك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ؟

5:ما هي الفئات المحددة قانونا للاستفادة منها؟

6:ما هي حدود الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و النتائج المترتبة على ذلك؟

و كل هذه التساؤلات لها اهميتها لاسيما في ظل الظروف التي تعيشها الدبلوماسية المعاصرة .

وسوف نحاول الاجابة عنها مدعمين ذلك بموقف اتفاقية فيينا لسنة 1961

الصعوبات :

ضيق الوقت لتصادف منح عنوان المذكرة مع العطلة الصيفية و غلق المكتبة الجامعية

وباعتباري موظفة فان ذلك صعب من مهمة البحث والتنقل الى جامعات اخرى للبحث عن المراجع .

وجود نفس الطرح في المراجع المستعملة

المنهج المستعمل :

استعملنا المنهج القانوني التاريخي باعتبار طبيعة الدراسة تستند بالأساس الى قواعد القانون الدولي العام المنظم للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية دون اهمال المنهج السياسي لأنه كثيرا ما تتأثر الحصانات ا للمبعوث الدبلوماسي بسياسات الدول .

استعملنا المنهج التاريخي بغية الوقوف على المراحل المختلفة التي مرت بها الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية الى ان صارت الى ما هي عليه الان خاصة و ان اغلبية القواعد المنظمة للحصانة الدبلوماسية مستمدة من الاعراف كما استعملنا المنهج القانوني باعتبار ان طبيعة الدراسة بالأساس تستند الى قواعد القانون الدولي العام المنظم للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

خطة الموضوع

نظرا لسعة البحث وتشعبه اذ يشمل العديد من المسائل القانونية فكان توزيعنا لخطة البحث حسب ما يقتضيه هذا الى فصلين تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و قسمناه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الاول الى تعريف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لغة و اصطلاحا و الى تطورها التاريخي و مصادرها

في المبحث الثاني اما الفصل الثاني تعرضنا فيه الى اتفاقية فيينا كاساس للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول تكييفا للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لتحديد الاساس التاريخي و القانوني لها و في المبحث الثاني تطرقنا الى نطاق تطبيق هاته الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

الفصل الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام

تتطلب مهمة المبعوث الدبلوماسي، ضرورة تمتعه بقسط وافر من الحرية والاستقلال، تمكينا له من أداء مهمته على الوجه المطلوب . وقد كان وجود هذه الفكرة نتاج تقليد قديم يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحرمة والرعاية، لأن أي اعتداء يق ع عليه يعد اعتداء على دولته وإهانة لكرامتها، بوصفه ممثلا عنها، كما أن احترامه ومنحه الحصانات الدبلوماسية يعد تقديرا لأمته، ودليلا على حسن النوايا المبيتة لإقامة علاقات ودية بينها وبين دولته.

غير أن التساؤل يبقى مطروحا في هذا الصدد حول مفهوم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ؟ وهو ما حدا بنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم كل من الحصانات و الامتيازات و كذا الدبلوماسية ، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للتطور التاريخي له و مصادرها .

المبحث الأول :مفهوم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

ارتبط مفهوم الحصانات و الامتيازات بمفهوم الدبلوماسية منذ البداية، ففي المجتمعات القديمة و العشائرية كان الإقرار لهذه الحصانات و الامتيازات هو الأساس في تأمين الاتصال بينهما،فكانت حماية المبعوث و تأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية ومع تطور العلاقات الاجتماعية و السياسية ونمو العقل الاجتماعي بدأت تتكون علاقات أبعد مع الدول في العصر الحديث وعليه يمكن القول أن الدبلوماسية فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية، فهي وسيلة لتسيير مصالح الدول ورعاياها وحمايتها في الخارج[1]. وحتى يتسنى لنا تحديد مفهوم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ارتأينا تقسيم المبحث الاول الى ثلاثة مطالب فتطرقنا في المطلب الاول الى تعريف الحصانة. ثم قمنا بتعريف الامتيازات الدبلوماسية في المطلب الثاني واختتمنا في المطلب الثالث بمفهوم الدبلوماسية ومقارنتها ببعض المصطلحات الأخرى.

المطلب الأول : تعريف الحصانات.

لتحديد مفهوم الحصانة سنتطرق لتعريفها اللغوي ومن ثم التعريفين الاصطلاحي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الحصانات لغة

من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة يرجع في أصلها إلى فعل حصن أي منع والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه.[2]

و تحصن إذ دخل الحصن و احتمى به، ويظهر ذلك في قوله تعالى في قصة داود عليه السلام : " وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون "[3] ويقول تعالى في معنى حصن، أي منع و ذلك للدلالة على من يتمتع بالحصانة يجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين أو سواها و ذلك في قوله : " لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة " [4] و قوله تعالى : " و المحصنات من النساء " [5]

---

[1] د. وليد خالد الربيع، مجلة الفقه و القانون،الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي،العدد 06،السنة2006، ص 01 . على الموقع www.majalat.new.ma

[2]- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998 ص22

[3] القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 80

4 القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 14

والحصانة مصدر الفعل حصن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحيطة والحــرز إذ يقال : حصن المكان، يحصن حصانة فهو حصين منيع، وحصن حصين أي منيع، كما يطلق الحصن على المرأة المتعففة[6].

فالحصانة تدل على المنعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص. و من هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تجنب من التعرض لأي إدعاء أو مقاضاة لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجالات العلاقات الدولية [7].

فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية،وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، وتعني تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية اثناء اداءه لعمله [8].

---

5 القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 24

6 د. وليد خالد الربيع، مجلة الفقه و القانون،الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي المرجع السابق،ـــ ص 01

7.- د .وليد خالد الربيع، مجلة الفقه و القانون،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ،المرجع السابق ،ص.04

[8] –د/ عطا محمد صالح زهرة، اصول العمل الدبلوماسي والقنصلي،دار المجدلاوي للنشر و التوزيع الطبعة الاولى عمان الأردن،2004،ص 51.

الفـرع الثاني: تعريف الحصانات اصطلاحاً وقانونا

نتعرض إلى التعريف الاصطلاحي أولاً ثم التعريف القانوني ثانياً.

1- اصطلاحا: لقد عرفها معجم المصطلحـات الاجتماعية بشكل عام بأنها " إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية ". [9]

كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها " إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الإدعاء عليهم، و هؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية و الهيئات الدولية المعترف بها ". [10]

2-قانـــونا: عرفها معجم المصطلحات القانـونية قانونا بأنها: " مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحمـــاية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكـومة الدخول إليها إلا بموافقته منه أو من رئيس الحكومة ". [11]

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها" : الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية"، وذلك عندما ذكرت[12]:

---

[9]- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998 ص22

[10]-د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها و تطورها و نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص 421

[11]François Piétri, Etude critique sur la fiction de l'exterritorialité, Paris, 1895,p 106

12 شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجزائر،سنة 2006 ص 04.

"Immunity means the privilege of exemption from, or Suspension of or non-amenability to the exercia of jurisdiction by the competent"

أما إدارة المراسيـم بوزارة الخـــارجية المصرية فقد عرفت الحصـــانة بأنها : " تلك الإعفاءات من بعض الأعبـــاء المـــالية و النظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، و يقرر التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية إحتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا، وتجاوبا مع أحكام القانون و العرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات و أعضائها بمهام ووظائفها ".[13]

وحسب بعض الفقه فان هذا التعريف اشمل و اكثر دقة لما جاء به معجم المصطلحات القانونية المشار اليه انفا لأن هذا الأخير قد ذكر فيه أن الامتياز عبارة عن ميزة أو حق، وبهذا جعل من الامتيازات حقوقا، فإن كانت كذلك فإنه يجب إخراجها من دائرة التعامل في إطار المعاملة بالمثل بين الدول، وهذا ما ينزع عنها صفة الامتياز،ويدخلها في مفهوم الحصانة وهذا غير جائز، لأنه يخلق تداخلا بين المصطلحين، وبالتالي إساءة في التطبيق وما يتمخض عنه من ورود أفعال قد تنعكس سلبا على نمو العلاقات بين الدول أثناء قيامها بتكييف أية معاملة يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي من السلطات المحلية في الدول ة المضيفة بأنها من قبيل الامتيازات، في حين هي من الحصانات، يجعل هذه الأخيرة خاضعة للمعاملة بالمثل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وهذا ما يفرغ الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من مضمونها وبالتالي قصورها عن حمايته وتمكينه من أداء مهام عمله بحرية واستقلال[14].

1- الدكتور فاوي الملاح، سلطا ت الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسي ة في الواقع النظري والعملي مقارنا

.بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،1993 ، ص310

[14] -بصراوي الكراف،حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق 1994،ص 25

يعرفها بعض الفقه [15] بانها : -مجموعة من القيود على ممارسة تلك الولاية القضائية الممنوحة من الدولة للسماح للدبلوماسيين بممارسة وظائفهم بكل حرية -

- les immunités sont un ensemble des restrictions à l'exercice de la compétence notamment territoriale concentre par l'état de résidence pour permettre aux agents diplomatique d'exercer librement leur fonction.-

المطلــب الثاني : تعريف الامتيازات :

لتحديد مفهوم الامتيازات سنتناول مفهومها اللغوي و الاصطلاحي ثم التمييز بينها و بين الحصانات وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الامتيازات لغة واصطلاحا : نتطرق إلى التعريف اللغوي أولاً ثم التعريف الاصطلاحي ثانياً وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الامتياز في اللغة :

الامتيازات هي جمع لكلمة امتياز من الفعل امتاز إذ يقال : امتاز الشيء إذ بدا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره و انعزل و منه قوله تعالى : " و امتازوا اليوم أيها المجرمون " [16] أي تميزوا و قيل : أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على تنزيل شيء من شيء و انفصاله عنه و منه قوله تعالى : " ليميز الله الخبيث من الطيب ".[17]

فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض.[18]

---

[15] الاستاذ جريح **Greg buse babu kazadi**
-mémoire online-les privilège et immunité en droit international :cas du ministère des affaire étrangers de 16ht-(.www.memoironline.com)

[16] **.قرآن كريم سورة يس الآية 59**

[17] **.. قرآن كريم. سورة الأنفال الآية 37**

[18]. د .وليد خالد الربيع، مجلة الفقه و القانون،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، المرجع السابق ،ص05-

2-تعريف الامتياز اصطلاح يقصد بكلمة امتياز في الاصطلاح القانوني هي كل أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، و لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى.

أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتيازات "التمتع بمزايا و إعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين و تحقيق أهداف مهمته".[19]

الفرع الثاني : التمييز بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

مع أن هناك اتفاق فقهي على أن الهدف من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية استبعاد الممثلين الدبلوماسيين من دائرة سلطان الدولة و اختصاص قضائها، إلا أنهم يختلفون في تحديد العلاقة بينهم. فبينما استعمل التعبيران بمفاهيم مختلفة في الفقه و المحاكم، غير أن أكثر الفقهاء لا يميزون بينهما.و يشير بعض الفقه الدولي[20] إلى بعض المحاولات في هذا الخصوص حيث يقول : « فقد أوضح (بيروند) perrenoud انه توجد الحصانة حيث لا يخضع الفرد لقاعدة من قواعد القانون الداخلي أو لجزاء هذه القاعدة. و توجد الامتيازات اذا ما استبدلت قاعدة خاصة بقاعدة أخرى عادية» .[21]

أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع اتفـــاقية فيينـــا للعلاقات الدبلوماسية ذهب الفقه الدولي[22] الى أن الامتيازات وحدها كافية للتعبير عن حقوق ا لمبعوث الدبلوماسي بصفة شاملة،أما الحصانات فهي ذات مفهوم ضيق يندرج ضمن مفهوم الامتيازات، إذ تعني عدم جواز ممارسة الدولة المضيفة لاختصاصها القضائي على المبعوث الدبلوماسي.[23]

هنالك جوانب يمكن التفرقة على أساسها بين الحصانات و الامتيازات وهي مصدر كل منهما فالأولى تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي مما يجعلها ملزمة للدولة المضيفة للبعثة.بخلاف الثانية التي ترجع إلى قواعد المجاملات الدولية التي أساسها المعاملة بالمثل مما يعني أن الدولة غير ملزمة بها من الناحية القانونية لأنها تتقرر بإرادتها. ويؤكد ذلك أكثر من فقيه كما أن مضمون كل منهما يختلف عن الآخر كما تظهر ذلك مناقشات لجنة القانون الدولي[24].

كما يظهر الفرق جليا بين الحصانات و الامتيازات في عدم خضوع الدبلوماسي لاختصاصات الدولة المضيفة أي لقوانينها المحلية و أيضا تمتعه ببعض الإعفاءات كالضرائب باستثناء حالات قيامه بتجارة لحسابه الخاص.فيتمتع بها الدبلوماسي نتيجة عدم التمكن من التنفيذ ضده، أما

---

[19] – د.عطا محمد صالح زهرة،أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق ص 52.

[20] الفقيه جنيد– عطا محمد صالح زهرة– المرجع السابق ص53.

[21] –د. قارن عبد المنعم جنيد دراسات في القانون الدبلوماسي،القاهرة، مطابع سجل العرب، 1975،ص 150– 151

[22] الفقيه فردوس – د/ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، المرجع السابق،ص14.

[23] –شادية رحاب الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،المرجع السابق ص 14

[24] – بعض الفقه امثال فوشي و شارل روسو و بير نود– عطا الله محمد صالح زهرة،أصول العمل الدبلوماسي، المرجع السابق ص 53.

الامتيازات فهي كما سبق القول تدخل أكثر في إطار المجاملات الدولية من بينها التسهيلات للحصول على مقرات البعثة والأولوية في ربط خطوط الهاتف و كل وسائل الاتصال.وترتبط هذه التسهيلات بإمكانيات الدولة المستقبلة و رغم أن بعض الامتيازات تجد سندها في القانون العرفي،فان الكثير منها لا ترتكز عل قواعد قانونية.[25]

المطـلب الثالث: مفهوم الدبلوماسية

حتى يتسنى لنا معنى الدبلوماسية لابد لنا من تحديد أصل أو مدلول كلمة الدبلوماسية و تعريفها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أصل و تعريف الدبلوماسية:

سنتطرق إلى أصل الدبلوماسي أولا ثم إلى تعريفها ثانيا على النحو التالي :

1-أصل الدبلوماسية:

كلمة الدبلوماسية يونانية الأصل ويقصد بها الوثيقة الرسمية المطوية مرتين الصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم [26] وقد جرت العادة عند اليونانيين القدماء على تزويد السفراء اللذين تنتدبهم بلادهم لإقامة علاقات مع بلد آخر،بهذه الورقة المطوية التي يذكر فيها الغرض من هذا الانتداب.

و تستخدم كلمة الدبلوماسية في الاستعمال الشائع بشكل غير دقيق وذلك للدلالة على معاني شتى فهي تارة تستخدم كمرادف للسياسة الخارجية، و تارة بمعنى التفاوض و تشير أيضا إلى الطبع أو الموهبة التي يتميز بها بعض الأشخاص. [27] اتسع معنى كلمة الدبلوماسية فأصبح يشمل الوثائق الرسمية و الأوراق و المعاهدات و لقد ظل اصطلاح كلمة الدبلوماسية و لفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات و المعاهدات لان لفظ الدبلوماسية لم يشر إلى العمل الذي يشمل توجيه

---

[25] –الدكتور محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،دار الغرب للنشر و التوزيع الجزائر– وهران الجزء الاول،الطبعة الاولى،2008،ص 138.

[26] –د–محمد عبد العزيز سرحان،مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية للنشر،مطبعة جامعة القاهرة،1980، ص 691.

[27] –الدكتور هاني رضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية –تاريخها، قوانينها و اصولها–،دار المنهل اللبناني للنشر، الطبعة الاولى 2006ص 09.

العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر.[28] و في القرن التاسع عشر شاع استعمال مصطلح الدبلوماسية في بريطاني و فرنسا و استخدمت كلمة مبعوث بمعنى الشخص الدي يبحث بمهمة و استخدمت كلمة سفير في اللغة الاسبانية من التعبير الكنسي بمعنى المخادع[29].

2: تعريف الدبلوماسية:

عرف الهنود الدبلوماسية منذ ثلاثة آلاف سنة بقولهم "أنها القدرة على زيادة الحرب و تأكيد السلام بين الدول، وعرفها بعض الفقه **الدبلوماسية** بأنها علم وفن وقانون وتاريخ و مؤسسة و مهنة.

إنها علم: لأنها تنطوي على قواعد و على أصول محددة تقدم ممارستها و كيفية تطبيقها في العلاقات بين الدول.

وهي فن: حيث أن تطبيقها سيلتزم الموهبة و القدرة و فن القناع عند من تناط بهم ممارستها و وضعها موضع التطبيق.

وهي تاريخ: لأن تطورها ارتبط ويرتبط بتطور العلاقات الدولية،كما أنها سجل لتاريخ التعامل و التواصل بين الأمم.

وهي مؤسسة: حيث أنها تمارس من خلال هيئات و مؤسسات متخصصة و مستقلة في إطار كل دولة.

وهي مهنة: فالذين يمارسون اليوم، ينصرفون لها بكامل نشاطهم و بالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأي نشاط سياسي و إداري متخصص و مستقل.

ولقد عرفها معاوية أبي سفيان "لو أن بيني و بين الناس شعرة لما قطعتها إن أرخوها شددتها و إن شددتها أرخيتها"[30].

وعرفها بعض الفقه الدولي[31] " :الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة من خلال المفاوضات".

---

[28] –عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان،الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي ،شركة العبيكان للابحاث و التطوير،الطبعة الاولى،الرياض،ص 84-87.

[29] –د/سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الاردن،2006،ص 95-96.

[30] – د/حنان اخميس تاريخ الدبلوماسية –دراسات دولية، العدد 08سنة 2010، ص 02.على الموقع www.charik.arbiko.org

[31] – فيليب كاييه – ph. Philipe cahier le droit diplomatique contemporain, librairie droz geneve 1962,p05.

كما عرفها الفقه الدولي :[32] ".إن الدبلوماسية عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الأخريين، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي".

ايضا عرفها بعض الفقه [33]ا " :(الدبلوماسية هي مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ. الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي،.والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات.

و عرفها بعض الفقه[34] :

الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة و مصالح البلاد لدى الحكومات و في الدول الأجنبية و بالتالي هي تثير فكرة إدارة الشؤون الدولية و متابعة المفاوضات السياسية و العلاقات الخارجية و رعاية المصالح الوطنية للشعوب و الحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم و الحرب، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي.

الدبلوماسية بمعناها العام الحديث و الذي يتماشى مع مفهوم القانون الدولي "هي مجموع المفاهيم و القواعد و الإجراءات والمراسيم و المؤسسات و الأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية و الممثلين الدبلوماسيين بهدف خدمة المصالح العليا الأمنية و الاقتصادية و السياسات العامة و التوثيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال و التبادل و إجراء المفاوضات السياسية و عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و تعتبر الدبلوماسية أداة رئيسية تحقق أهداف السياسة الخارجية للتأشير على الدول و الجماعات الخارجية بهدف استمالتها و كسب تأييدها بوسائل شتى منها ما هو إقناعي وأخلاقي و منها ترهيبي.

ومن خلال هذا يتضح أن للدبلوماسية عنصرين أساسيين:

1. رعاية العلاقات الدولية لأن الدولة لا تستطيع العيش منعزلة و منطوية على نفسها لاضطرارها للتبادل مع الدول الأخرى خدمة لمصالح شعوبها على هذا فلا يمكن للدبلوماسية أن تمارس إلا بين أشخاص القانون الدولي العام.

2. الدبلوماسية تتضمن فكرة التفاوض حيث أن أهداف السياسة الخارجية للدول ليست واحدة فهي غالبا ما تتعارض فلا بد على الدول التوفيق بين تلك الأهداف المتعارضة عن طريق التفاوض و بعبارة أوضح فإنه يمكن التمييز بين سياسة خارجية و دبلوماسية فالأولى هي اجتياز الأهداف، و

---

[32] الفقيه الدكتور عدنان البكري،– د/حنان أخميس،دراسات دولية،تاريخ الدبلوماسية ص**02** المرجع السابق.

[33] – الفقيه د/سموحي فوق العادة – ا/د– غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة،؟دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى / الإصدار الأول عمان– الأردن **2002**،ص **12**

[34] –الفقيه براديه فودير – **p.foder cours droit diplomatique ,paris ,1899,vol,11p 432.**

الخطوط الأساسية التي تتبعها دولة حيادية دولة أو دول أخرى، بينما الدبلوماسية هي وضع تلك السياسة موضع التطبيق[35].

[35] - الدكتور علي حسين الشامي،الدبلوماسية، نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية المرجع السابق- ص07

الفرع الثاني: تمييز الدبلوماسية عن بعض المصطلحات الأخرى

تختلط الدبلوماسية مع بعض المصطلحات، ويمكن التمييز بينها على النحو التالي:

1-العلاقات الدبلوماسية و العلاقات القنصلية :

يتجلى لنا التمييز بين العلاقات الدبلوماسية و القنصلية في المقصود لكل منهما،حيث النظام القنصلي هو نظام من نظم القانون الدولي العام، يهدف إلى رعاية المصالح المشتركة للدول و رعاياها المقيمين خارجها، في حيز إقليمي محدد من خلال قنصل و وقبول الدولة صاحبة الحيز الإقليمي بذلك.ومنه فالقانون القنصلي هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية المبينة لمهام القناصل، و مركزهم القانوني و لمعاونيهم لرعاية رعايا دولته المقيمين في مكان آخر. أما القانون الدبلوماسي فهو مجموعة من القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشا عادة بين الدول بعضها البعض أو بينها و بين المنظمات الدولية من علاقات دبلوماسية [36].

2-الدبلوماسية و التفاوض:

على الرغم من الصلة الوثيقة بينهم إلا إن هنالك تفرقة بينهما تكمن في ان الدبلوماسية هي إحدى أدوات السياسة الخارجية أما المفاوضات تعتبر وسيلة من وسائل الدبلوماسية[37].

3- الدبلوماسية و الحرب :

إذا كان مفهوم الدبلوماسية يختلط مع التفاوض فهذا لا يعني أن الدبلوماسية تستعمل في وقت السلم فقط، بل و في و الحرب أيضا فعلى الرغم من الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أنها تعتبر وسيلة من وسائل الوصول إلى الحل في العديد من الأمور مثل التوصل إلى حل لتسليم الأسرى و،وقف القتال إلى غير ذلك من المسائل ، فالدبلوماسية وسيلة تستخدم في النزاعات المسلحة وقت الحرب. [38]

4-القانون الدولي والدبلوماسية:

إذا كانت السياسة الخارجية هي مجموعة القرارات و التي تحدد بها كل دولة مواقفها ووجهات نظرها في العلاقات الدولية، فان الدبلوماسية هي الفنون و الأساليب التي تنفذ بها الدولة سياستها الخارجية .

- [36] **Philippe cahier , le statut diplomatique colloque de tours , aspects récents du droit des relation diplomatique ,édition A PEDOME PARIS 1989 ,P204.**

[37] - **محمد مقيرش،ادارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية في ضوء القانون الدولي و الممارسة الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجسير،2004/2005/،ص91.**

[38] – **ديملي أمال ، التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،2012،ص 14.**

حيث تلعب الدبلوماسية دورا رئيسيا في عملية تكوين قواعد القانون الدولي. سواء كانت تلك القواعد اتفاقية أم عرفية. فعن طريق الدبلوماسية التي تستهل بالمفاوضات بين الدول ننشئ قواعد القانون الدولي.

فالدبلوماسية طريقة قيادة الشؤون الخارجية لأشخاص القانون الدولي من خلال وسائل سلمية لاسيما المفاوضات. أما القانون الدبلوماسي فهو مجموعة المبادئ القانونية الموجهة لتنظيم العلاقات الخارجية التي تقوم بين مختلف هيئات أو أعضاء أشخاص القانون الدولي المكلفين بشكل دائم او مؤقت بالعلاقات الخارجية[39].

5-الدبلوماسية و السياسة الخارجية :

لا تضع الدبلوماسية أسس السياسة الخارجية و إنما تنفذها و توضحها فالسياسة الخارجية تحدد النقاط الرئيسية للخطط السياسية التي تقرر الدولة إتباعها في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فوسيلة تنفيذ هذه السياسة فتعتمد تطبيقها بمختلف الوسائل المتوفرة لديها.

إذا فالدبلوماسية و السياسة الخارجية عنصران يكملان بعضهما البعض، فلا تستطيع الدبلوماسية أن تعمل بدون السياسة الخارجية،كما يتعذر تنفيذ السياسة الخارجية بدون الدبلوماسية.[40]

المبحث الثاني: نشأة العلاقات الدبلوماسية ومصادر القانون الدبلوماسي

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قديمة قدم العالم بل إن وجودها سبق ظهور الدولة الحديثة ونتج عن ذلك تقليد يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الاحترام ولقد كانت لهداه الحصانات والامتيازات صفة مقدسة في القديم بحيث أن اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة للدولة41.

---

[39]. – غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة –دراسة قانونية – المرجع السابق ص 17

[40] –د/سموحي فوق العادة –الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية للتاليف و الترجمة و النشر، الطبعة الاولى،دمشق،1973، ص 1973.

[41] – د/علي ابراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص 553.

ولقد قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين رئيسين نتناول في المطلب الأول التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى مصادر القانون الدبلوماسي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

قسمنا هدا المطلب إلى ثلاثة فروع فتحدثنا في الفرع الأول على العلاقات الدبلوماسية في العهود القديمة ثم انتقلنا إلى العلاقات الدبلوماسية في العهود الوسطى وهدا في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث فتطرقنا إلى موضوع العلاقات الدبلوماسية في العهود الحديثة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : العلاقات الدبلوماسية في العهود القديمة

تتميز الدبلوماسية في هده المرحلة البعيدة بالتنقل وعدم التنظيم فلم تعرف بعثات دبلوماسية دائمة وإنما كانت ترسل مبعوث له صفة الرسول لعقد معاهدة ونقل رسالة ولمشكلة محددة اي التمثيل المؤقت.ويرجع ذلك إلى درجة التطور الذي بلغها المجتمع الدولي في هده العصور حيث لم يكن هناك من المصالح المشتركة ما يقضي إنشاء علاقات دبلوماسية دائمة. ولعل أقدم الوثائق المكتوبة التي تتعلق بموضوع الاتصالات الدبلوماسية تعود إلى عام 1300ق 'م. ولقد اكتشفت تلك الوثائق في تل العمارنة (الواقعة على الضفة اليمنى لنهر النيل) وهي تتعلق بمختلف اتفاقيات التحالف التي عقدت بين المصرين والحثيين كما أن الوثائق الأخرى اكتشفت بين أطلال القصر الملكي لمدينة نيتو عاصمة الاشورين القديمة.42 كذلك إن المتتبع لتاريخ شعوب الحضارات العريقة،يجد ان عقد المعاهدات والتحالفات كان من المسائل المألوفة، مما يؤيد ذلك سجلات ومخطوطات بابل ومصر والهند والصين القديمة. بحيث أنها تولي اهتماما قاما لاختيار السفراء الدين يعهد إليهم تمثيل لبلادهم في إجراء المفوضات لانتخابهم من الأفراد الدين لديهم مكانة عالية بين قومهم والأمانة والسمعة مما يؤهلهم لتولي هدا المنصب المهم[43].

المصرين والبابليين كانوا يؤكدون بمعاهدتهم الخاصة بالتحالف والصداقة على قبول وتسليم اللاجئين السياسيين

ولقد ازدهرت الوظيفة الدبلوماسية عند اليونان ويرجع السبب إلى النظام السياسي الذي ساد الحضارات الإغريقية الذي كان يقوم على أساس نظام المدينة التي تعد النواة الأولى لظهور

---

[42] الدكتور هاني رضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق

[43] – شادية رحاب الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ص46.

الدولة بشكلها الحديث برعايا وإقليم ورؤساء سياسيين ونظام قانوني وكل مدينة كانت تتمتع باستقلال تام ولقد عرفت قواعد قانونية دبلوماسية حيث كان إرسال الباعثات الدبلوماسية في الإغريق من الحقوق الأساسية للمدينة بالمقابل التزام المدن الأخرى بدلك باستقبال هده البعثات فلا يحق لها الرفض.

ويشير بعض الفقه الدولي[44] إلى أن البعثات الدبلوماسية في العصر الإغريقي لم يكن يقصر على البعثات المرسلة لدى رؤساء المدن الإغريقية بل أيضا بين المجالس النيابية التي تمثل الإدارة الشعبية لسكان المدينة.45

أما لدى الرومان فقد انفردوا بميزات خاصة نذكر منها النظام القانوني الذي يسمى بـ Jusfetiale قانون الشعوب وهو بمثابة قانون دبلوماسي بين الأصول والإجراءات التي يتبعها المفوضون في القيام بمهامهم من إعلان حرب وعقد صلح وإبرام معاهدة.[46]

إلا أنه من جهة أخرى نجد أن الرومان فشلوا في إرساء نظام فعلي للعلاقات الدبلوماسية وهدا يعود بحسب المؤرخين إلى عدم حاجة الرومان إلى إقامة علاقات دبلوماسية بسبب اتساع نطاق الإمبراطورية الرومانية وهدا ما يؤكده بعض الفقه الدولي[47] بان روما لم تكن تلجا إلى المفاوضات لأنها كانت تحكم العالم كله ولا تسمع لوجود وحدات ذات سيادة متساوية معها بل كانت تفرض الشروط وتصدر الأوامر لمن حولها من

---

[44] الفقيه ستيوارت – /د عبد العزيز محمد سرحان مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 702

[45] الدكتور محمد عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام،مرجع سابق، ص 702.

[46] الدكتور محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 2012، ص 08.

[47] ادموند وولسن.– الدكتور عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 707.

الأقاليم الخاضعة،[48] نستخلص من خلال دراسة هدا العصر عن وجود قواعد عرفية ضلت ومازالت تحكم العلاقات الدبلوماسية غير انه يؤخذ عليهم أنهم اعتمدوا في علاقاتهم مع الآخرين دبلوماسية المناسبات أو التمثيل الدبلوماسي المؤقت بدلا من التمثيل الدبلوماسي الدائم.

الفرع الثاني : الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في العصور الوسطى

وصفت العصور الوسطى الأوروبية على سابقتها من العصور القديمة بأنها عصور تدهور و

تأ خر، وفي الحقيقة أن العصور الوسطى لم تساهم بأي شيء جديد في النظرية الدبلوماسية، بل على العكس من ذلك فإنها أد رجتها إلى عهد البدائية، وإن كانت في بعض الأحيان تلجأ إلى الدبلوماسية لإنهاء الحرب التي كانت تدار بين رجال الإقطاع وبين الملوك من جهة وبين طلب البابوية المستمر لإخضاع الملوك ورجال الإقطاع تحت رعيتها[49].إلا أن الحضارة الإسلامية أتت بالعديد من القواعد العرفية فيما يخص التمثيل الدبلوماسي .

. سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق للدبلوماسية في العصور الوسطى، عند المسلمين ثم عند الأوروبيين.

1- الحصانة الدبلوماسية عند المسلمين

لقد اعترف العرب بقدسية المبعوث أي مبعوث الأمم الأخرى منذ القدم و لما جاء الإسلام اقر الرسول عليه الصلاة و السلام هذه القاعدة التي تعرف الاصطلاح الحديث المعاصر للقانون الدولي العام، بقاعدة الحصانة الشخصية .l'inviolabilité [50]

عرفت الدولة الإسلامية الدبلوماسية منذ ان أقام سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم علاقات دبلوماسية مع الخارج فقد أرسل مبعوثين الى ملك الحبشة، و ملك مصر و إمبراطور الروم وملك الفرس، و أسقف نجران و ملوك عمان و البحرين و اليمن بشكل عام. فقد كانت لهده الدبلوماسية عدة أهداف،منها الدعوى للإسلام أو من اجل الفداء و تبادل الأسرى أو بهدف الأخبار و الاستعلام عن حالة العدو. و قد تطور هذا الشكل من الدبلوماسية في ظل الدولتين الأموية و العباسية،بحيث كان اختيار الدبلوماسيين من فئة معينة، كالقضاة و الفقهاء و العلماء و المتحدثين و كبار موظفي الدولة، من أمــراء و وزراء و قادة الجيوش.وحرص الحكام و الأمراء على تزويدهم بوثائق عرفت باسم " التذاكر" تتضمن أسمائهم و صفاتهم و طبيعة مهامهم و هي تشبه في أيامنا هده جوازات السفر و أوراق الاعتماد لتسهيل عملية انتقال المبعوثين، وعرفت

---

[48]– الدكتور عبد العزيز سرحان مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 707.

[49] –د/ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 48.

[50] – د/عبد العزيز محمد سرحان المرجع السابق ص 707

من هؤلاء السفراء "عامر الشعبي" ونصر ابن الأزهر وسفارة العدل سيف الدين شقيق صلاح الدين الأيوبي[51].

فالسفارة الإسلامية في بداية الدعوى الإسلامية كان هدفها الدعوى إلى الإسلام وفيما تعددت أعراضها الخاصة بعد تأسيس الدولة الإسلامية ذلك بان استهدفت إضافة إلى نشر الدعوى الإسلامية عقد الهدنة و اقتضاء الجزية و إبرام معاهدات الصلح و لم تقف السفارة في الإسلام عند هذا الحد بل تطورت في العهود اللاحقة في عهد الخلفاء الراشدين و في عهد الأمويين و العباسيين[52] و لم يبين لنا التاريخ انه قد حدثت واقعة واحدة خالف فيها الرسول أو خلفاءه أو أي حكام الدولة أو الدول الإسلامية قاعدة قدسية السفير اي مبعوث الأمم الأخرى.

و لقد حدث ان جاء سفير امة أجنبية و قابل الرسول صلى الله عليه و سلم ونطق بعبارات كلها قذف في حق الإسلام و الرسول صلى الله عليه و سلم وكان رده صلى الله عليه و سلم هو : لولا انك مبعوث لأمرت بقتلك.

و لقد حدث ان أرسل الملك ليون احد رجال الدين بصفته سفيرا فوق العادة إلى المأمون ولما قابل المبعوث المأمون نطق بعبارات نابية كلها مدح وتعظيم للملك ليون و مملكته وتم ترجمتها للعربية.[53]

ومما يكشف عن نبل الإسلام والدولة الإسلامية في عهد الرسول و احترامهم للوضع القانوني الخاص بمبعوثي الدول الأخرى انه في الوقت الذي كان يقابل فيه سفراء هده الدول بالاحترام ويحاطون بالحمية الكاملة حتى و لو خرجو على القواعد الأولى في مخاطبة رؤساء الدول كان سفراء الرسول غالى الدول غير الإسلامية يعاملون كقاعدة عامة أسوا معاملة و منذ دلك حيث أن ملك الفرس khosro قطع الخطاب الذي أرسله إليه الرسول صلى الله عليه و سلم و داسه بأقدامه ونجى حامله من القتل بأعجوبة.[54]

ومن دلك أيضا أن السفراء الدين أرسلهم الرسول صلى الله عليه و سلم إلى أميري الغساسنة عاملو أسوء معاملة و مبعوث الرسول إلى حاكم "باسورا –" Bassora" الرومانية قتل على يد هدا الأخير.

الأمثلة على ذلك بها صفحات التاريخ و هي تؤكد انه بينما كان رسوا الدولة الإسلامية إلى الدول الأخرى يعاملون معاملة شاذة و لا تحترم بصددهم قواعد الحصانة الدبلوماسية قامت الدولة الإسلامية منذ بدء ظهور الإسلام إبان ضعفها و أيضا في أوج عظمتها و قوتها باحترام حصانة المبعوث الدبلوماسي بل زاد المسلمون على القواعد التي كانت معروفة من قبلهم عندما قرروا ان الدولة الإسلامية تسال عن خطا المبعوث الدبلوماسي في الخارج هذه المسؤولية من بيت المال

---

[51] –د/محي الدين جمال،قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية،المرجع السابق ص **11**.

[52] –د/ طلعت الغنيمي،الوجيز في قانون السلام،منشاة المعارف،الإسكندرية،**1975**،ص **579–580**.

[53]–د/ عبد العزيز محمد سرحان،مبادئ القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص **708**

[54] د عبد العزيز سرحان مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق ص **708**

كما يحصل تماما حالة خطا القاضي و قد عامل الرسول سفراء الأمم الأخرى بكل احترام و إكرام و قادتهم و كانوا يرجعون بعد أن يعطر الهدايا ، و أوصى الرسول أصحابه بان يسلكوا مسلكهم.[55]

فنجد الرسول صلى الله عليه و سلم قد اقر حصانة الدبلوماسيين منط ما يزيد عن 14 عشر قرن بقوله صلى الله عليه و سلم لرسولي مسلمة ": لولا ان الرسل لا تقتل لضربي أعناقكما " وهذا يعطي للإسلام أسبقيته من الناحيتين الزمنية و الموضوعية بينما صدر قانون صرفي.

هذا الإطار يعود فقط إلى ما يقارب من قرنين من الزمان و في هذا المعنى نجد أن مجموعة من حكومات الدول الإسلامية أرسلت إلى السكرتير العام لعصبة الأمم رسائل توضح فيها انه لا يمكن المنازعة المدنية الإسلامية تشكل بماضيها المجيد و إشعاعها الحالي إحدى أشكال المدنية و من ناحية أخرى يعتبر القانون الإسلامي و الذي يحكم جزءا كبيرا من سكان المعمورة نظاما قانونيا مستقلا بمصادره الخاصة به و بهيكله و مفاهيمه الخاصة.

ولاشك أن الفارق الزمني بين ظهور الإسلام والقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية المعاصرة التي لم تتبلور إلا في بداية القرن العشرين، تبرز لنا نقطة مهمة وهي

أن الإسلام قد سن قواعد في المجال الدبلوماسي لا تقل أهميته عن القواعد الحالية، وهي قواعد لا تزعزعها لا الأحداث ولا المتغيرات الدولية، وأن عمومية القواعد التي قررها الإسلام، ومرونة الإسلام ونظامه القانوني هو العامل الرئيسي في ذلك، وهذا ما يؤكد لنا أن للإسلام ذاتية مستقلة في هذا المجال.

2-عند الأوربيين:

وصفت العصور الوسطى الأوروبية على سابقتها من العصور القديمة بأنها عصور تدهور وتأخر، وفي الحقيقة أن العصور الوسطى لم تساهم بأي شيء جديد في النظرية الدبلوماسية، بل على العكس من ذلك فإنها أدرجتها إلى عهد البدائية، وإن كانت في بعض الأحيان تلجأ إلى الدبلوماسية لإنهاء الحرب التي كانت تدار بين رجال الإقطاعيون الملوك من جهة وبين طلب البابوية المستمر لإخضاع الملوك ورجال الإقطاع تحت رعيتها، وإذا كانت حرمة السفراء المتفاوضين مقدسة في العصور القد يمة نجدها منتهكة من قبل حكام الإقطاع وملوك أوروبا في العصور الوسطى وفي مناسبات كثيرة56.

---

[55] د عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ص 708 –709

[56] – الدكتورة شادية رحاب الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ص 50

الفرع الثاث : الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في العهود الحديثة

امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة وبخلاف العصور السابقة بحق التمثيل التي أنشأت بعض التوازن بين الدول الدائم وذلك بعد إبرام معاهدة وستفاليا عام1648 الأوروبية بعد إرساء مبدأ المساواة بينها، هذا التوازن بين الدول تطلب ضرورة المراقبة الدائمة و المتبادلة بين الدول ويأتي ذلك عن طريق وجود ممثلين لكل منهما لدى الأخر على وجه دائم [57].

بدأت الدولة تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى أمور العلاقات الدولية.وكان لابد من أجل تطوير فعاليات العلاقات الدبلوماسية بين الدول تقرير حصانات دبلوماسية تتعهد الدول المضيفة بمنحها للأفراد المعتمدين لديها، ومن أبرز هذه القواعد،قاعدة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي التي نتجت عن ها قواعد أخرى، مثل الحصانة القضائية، وحرمة دار البعثة الدبلوماسية، حرمة المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي،وحرمة أمتعته الشخصية، وحرمة الحقيبة الدبلوماسي ة .وتم تطوير هذه القواعد من خلال الممارسة الدولية بواسطة العلاقات الثنائية المتبادلة بين الدول، حيث أن الشيء الملاحظ أن المعاهدات الدولية لم تكن في السابق تتضمن قواعد محددة فيما يخص معاملة الدبلوماسيين، إذ كانت مقتصرة في معظمها على الحصانات التي يقرها القانون الدولي،وكانت المعاهدات الثنائية في بعضها تتضمن من جملة بنودها ما يسمى بشرط الدولة الأكثر رعاية .كما في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وتركيا وتلك المبرمة بين بريطانيا والبرتغال سنة1809 ، والمعاهدة المبرمة بين بريطانيا والفليبين عام 1946 والتي عالجت العلاقات الثنائية بين الدولتين على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي، والتي تنص في المادة الثالثة منها على أن الممثلين الدبلوماسيين لكلا الطرفين يتمتعون على إقليم كل منهما بالحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدول،

وكل هذه المقدمات دفعت العديد من فقهاء القانون الدولي للقيام ببعض الدراسات المعمقة في هذا الموضوع58 .

ومع حلول القرن التاسع عشر تم تقنين هذه القواعد في شكل أنظمة، والذي تطرق لموضوع ترتيب المبعوثين (والتي صادق عليها مؤتم ر فيينا لسنة1815 الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، ويكمل لائحة فيينا في هذا المجال بروتوكول اكس لاشابيل الذي أقرته الدول الأوروبية الكبرى في 21 نوفمبر عام1818.بعدها جاء دور معهد القانون الدولي الذي قنن هذه القواعد في شكل مشروع، وأول اتفاقية دولية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة تمهيدية عام1895 .

وان أهم ما ميز العصر الحديث هو تحول الدبلوماسية من التنقل إلى الثبات ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية التي أصبحت مكانا هاما لمناقشة المشاكل المختلفة للعلاقات الدولية

---

[57] –الاستاذ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة المرجع السابق ص30

[58] –د شادية رحاب الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،المرجع السابق ص 52.

السياسية و الفنية،و التي تدور بين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة وهي بذلك دبلوماسية جماعية.كما أن تطور قواعد القانون الدولي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و التي اعترفت بالحق الايجابي و السلبي لمباشرة التمثيل الدبلوماسي اثرت في وظيفة المنظمات الدولية [59].

ويمكن تلخيص الصفات الأساسية للدبلوماسية في هذا العصر الى غاية مؤتمر فيينا 1815 على النحو التالي :

1- أصبحت قواعد القانون الدبلوماسي تتسم بالوضوح و بالأخص ما تعلق بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

2- كان التمثيل شخص اي يمثل رؤساء الدول و ليس الدول ذاتها و هذا ناتج عن مفهوم الدولة في ذلك العهد التي لم تكن تملك شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخص الحاكم (الملك).

3-كثرة التدخل للمبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة و كثرة حالات التجسس، و الاشتراك في قلب أنظمة الحكم.[60]

لقد تقدمت النظرية الدبلوماسية بحيث أصبحت تتميز بصفات ظلت ثابتة ومستقرة حتى يومنا هذا و هي تعتبر الآن قانونا حقيقيا، أي مجموعة من القواعد الملزمة للدول وهذا راجع الى الممارسة العملية للنشاطات الدبلوماسية في علاقات الدول فيما بينها والى تطور فكرة القانون الدولي، و تزايد الاهتمام بالأوضاع القانونية والمشاكل للبعثات الدبلوماسية.

-فالخصائص التي تميزت بها هاته الفترة إلى يومنا الحالي هي :

-لقد اصبح الدبلوماسي ممثلا لدولته و ليس للملك أو العاهل لتطور فكرة الدولة الحديثة.

-تحديد القواعد المنظمة لنشاط البعثات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

-اعتبار أعضاء البعثات الدبلوماسية جزءا من إدارة الدولة اذ اصبحو يشكلون سلكا دبلوماسيا.

-اضمحلال دور التجسس الذي كان ينسب للبعثات الدبلوماسية و حل محله دور المراقب للأحوال بطرق شرعية.

-انحطاط الدبلوماسية التقليدية و حلول الدبلوماسية الحديثة اي الدبلوماسية الديمقراطية [61].

---

[59] الدكتور هاني رضا العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،المرجع السابق، ص.18

[60]–د. محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق،ص.15

[61] الدكتور هاني رضا،العلاقات الدبلوماسية و القنصلية –تاريخها قوانينها و أصولها المرجع السابق ص 22–25–.

المطلب الثاني : مصادر القانون الدبلوماسي.

تعتبر مصادر القانون الدولي العام هي ذاتها مصادر القانون الدبلوماسي وباعتبار أن الوظيفة الدبلوماسية خاصة بكل دولة على حدى فان كل واحدة منها تنفرد بإعداد قواعد داخلية خاصة تخصها لطريقة و كيفية و شروط تعيين هذه الفئة فرغم أنها تابعة لقواعد القانون الدولي العام إلا أن القانون الداخلي يعتبر هو المنبع في تحديد القوانين.[62]

تنقسم المصادر القانونية للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية إلى مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة و توجد بجانبهما مصادر أخرى وعلى هذا الأساس ارتأينا إلا أن نقسم المطلب إلى أربعة فروع فتناولنا في الفرع الأول العرف ثم انتقلنا إلى المعاهدات لنصل إلى الفرع الثالث بعنوان الجهود الرسمية والخاصة واختتمنا بالفرع الرابع جهود المنظمات الدولية.

الفرع الأول: العرف الدولي

يعتبر العرف أول وأقدم مصدر للقواعد المرتبطة بحماية الممثلين الدبلوماسيين، وكان يبدو واضحا لدى الجماعات البدائية في إطار المعتقدات الدينية، حيث جرى التقيد به بصفة تامة خوفا من غضب الآلهة و انتقامها إذا تم الإخلال به، ولم يتغير هذا الأمر بنزول الديانات السماوية بل ازداد تأكيدا مما أدى ا استقرار القواعد العرفية في هذا الشأن.

ومع نشوء الدولة الحديثة و التزامها بالقواعد العرفية المتعلقة بالعمل الدبلوماسي تغير إطار هذه القواعد حيث حلت الأحكام الدنيوية محل الأحكام الدينية، وتكون مع التعامل الدولي عرف دولي عام تبلورت و تحددت بمقتضاه كافة القواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي وفي مقدمتها الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.[63]

ويمكننا تعريف العرف بالقول "بأنه الممارسة المطردة و الشائعة و المقبولة كقانون من قبل الذين يلتزمون به" و قد عرفت محكمة العدل الدولية العرف في المادة 38

(ف ب) من نظامها بأنه "التعامل العام المقبول بمثابة القانون" أو"العادات الدولية المرعبة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".

.1–محي الدين جمال قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية،المرجع السابق ص 28

63–عطا محمد صالح زهرة أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي المرجع السابق ص 54

ويعني ذلك أن العرف هو تلك الظاهرة التي تستهدف خلق أو تغيير أو إلغاء بعض القواعد القانونية عن طريق التكرار الثابت لبعض النشاطات مع الاعتقاد الراسخ بان تلك العملية ملزمة.[64]

إن للعرف أهمية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام لا يمكن إغفالها و ذلك لان المجتمع الدولي لم تكتمل له بعد مقومات التنظيم القانوني بل مازال مجتمعا في طولا البنيان القانوني الذي يفتقد وجود السلطة التشريعية و السلطة القضائية و السلطة التنفيذية بالمعنى المتعارف عليه في المجتمعات البدائية على اثر نمو سلطة عليا تهيمن على أوجه النشاطات القانونية الأساسية في داخلها و تطور بنيان السلطات العامة فيه و هذا أدى إلى بقاء العرف لمصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات القانونية الدولية.[65]

ومنه فالعرف يعتبر أول مصدر للقواعد المرتبطة بجماعة الدبلوماسيين، وبقي المعمول به إلى قرون مضت بحيث أصبح العرف الدولي مصدر الأحكام المنظمة لأغلب قواعد العمل الدبلوماسي.

لكن المشكلات بين الدول الأوربية حول حدود حصانات والامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين فدفعت هذه الدول إلى إجراء اللقاءات وعقد المؤشرات لمناقشة هذه الأمور.[66]

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية

المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية من المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي العام سواء أكانت في ذلك المعاهدات أو اتفاقيات خاصة أم عامة حسب تعبير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[67]

ويمكن أن نقسم الاتفاقيات إلى قسمين:

الاتفاقيات الثنائية.

الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

1.الاتفاقيات الثائية:

فيما يتعلق بالقانون الدبلوماسي فإن هذه الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين يمكن أن تستهدف:

1.إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات بين الدولتين.

---

[64]–د/هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سابق ص 42.

[65]–عبد العزيز محمد سرحان مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1980 ص 721–722.

[66]–عطا محمد صالح زهرة أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي المرجع سابق ص 55

[67] د. عبد العزيز محمد سرحان مبادرة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 723.

2.تغيير مستوى التمثيل الدبلوماسي (من مفوضية أو من مستوى قائم بالأعمال إلى مستوى سفارة).

3.أن تتبادل الدولتان مبدأ المعاملة الأفضل لكل من البعثتين الممثلتين لهما.

إن قواعد القانون الدبلوماسي قد تقيم في حدود معينة نوعا من التمييز في المعاملة. هذا الاتجاه في الدبلوماسية نصت عليه المادة 38 من اتفاقية فيينا لعام 1961 دون أن تقره وإن كانت قد اعترفت بوجوده.[68]

ومهما يكن من أمر، فهذه الاتفاقيات الثنائية ليست لها أهمية كبيرة كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي، إذ لم تكن ذات أهمية ملحوظة في إنشاء القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، فالاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدول في مستهل ظهور العلاقات الدبلوماسية يمكن النظر إليها على أساس أنها كانت مصدر للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي وذلك بالقدر الذي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدر للقواعد العرفية في القانون الدولي.

2.المعاهدات الجماعية:

وهي المعاهدات التي تبرم بين عدد غير محدد من الدول في أمور تهم الدول جميعاً أو يكون الغرض منها تنظيم قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة وتهدف هذه المعاهدات إلى إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الأطراف في الاتفاقية.

ومن بين المعاهدات الجماعية نجد اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين التي وقعت في هافانا بتاريخ 20 فيفري 1928.[69]

الفرع الثالث: الجهود الرسمية والخاصة

1.الجهود الرسمية : تمثل القوانين الداخلية واجتهادات المحاكم حيث أن معظم الدول تحرص على أن تضع في تشريعاتها الوطنية نصوصاً لتحديد كل ما يتعلق بعلاقاتها الدبلوماسية ومن بين أهم هذه النصوص نجد تلك المتعلقة بتحديد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مبعوثو الدول

---

[68]–د.هاني الرضا العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ص 44.

[69]– ديلمي امال مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون التنظيم القانوني الدولي لتنظيم العلاقات الدبلوماسية المرجع السابق ص 34–35.

الأجنبية لديها[70] ويعتبر اجتهاد المحاكم ر كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي، و ذلك على صعيدين :

1-الصعيد الدولي:

الفتاوى و الاراء الاستشارية رغم ضئالتها التي تصدرها محكمة العدل الدولية تعتبر كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي، مثلا قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1950/11/20، بشان حق اللجوء السياسي و المتعلق بالنزاع الذي عرض على المحكمة من قبل كولومبيا و بيرو.

و يذكر بان محكمة العدل الدولية، لا تختص بالمنازعات الناشئة بين الدول الا اذا اتفقت هذه الدول على احالة نزاعها الى المحكمة سواء تعلق النزاع بتفسير معاهدة او قاعدة عرفية او مسائل القانون الدولي او التحقيق في واقعة اذا ثبت انها تعد خرقا لالتزام دولي، فقد نصت المادة 36 فقرة 02 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي : (... متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية :

ا-تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- تفسير اية مسالة من مسائل القانون الدولي.

ج-تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى التعويض.

2- الصعيد المحلي :

قرارات المحاكم الوطنية يكون لها اهمية خاصة لمعرفة متى تطابق قراراتها على القانون الدولي.[71]

وهنالك علاقات قائمة بين التشريعات الداخلية وقواعد القانون الدولي العام يقول عز الدين فوده :

أن القاعدة العامة هي أن القواعد الدبلوماسية التي يجري العمل بمقتضاها بين الدول وينظمها القانون الدولي العام وتطبق هذه الدول القواعد بموجب ما يفرضه القانون الدولي عليها من التزامات وتبعات في هذا الشأن باعتبار أنها جزء من قانونها العام دون الحاجة إلى النص في

---

[70] ديلمي امال مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون التنظيم القانوني الدولي لتنظيم العلاقات الدبلوماسية المرجع السابق ص 36.

[71] – غازي حسن صباريني الدبلوماسية المعاصرة–دراسة قانونية– المرجع السابق ص 47–48

دساتيرها أو قوانينها الداخلية أو في تشريعاتها الخاصة وهنا يمكن تمييز فئتين كبيرتين من القواعد الداخلية.[72]

القواعد المتروكة لحرية الدول ويمكن تحديدها :

1-القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.

2-القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصاتها ويتمثل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد المتعلقة بوظائف البعثات الدبلوماسية.

3-قانون العقوبات والإجراءات الجبائية الذي ينص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

4- مبدأ المعاملة بالمثل.[73]

-إن القواعد القانونية الداخلية هدفها تكثيف النظام القانوني مع النظام القانوني الدولي بالتالي إلزام المسؤولية الدولية في حالة انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي.[74]

2- **الجهـود الخاصـــة:** و تتمثل في أراء القدماء التي أدت دور كبير في تجديد القواعد القانونية وخاصة مع بداية القرن 18 و شكلت آراء الفقهاء مرجعا ترتكز عليه محاولات التقنين التي جرت من قبل و من بين الفقهـــاء.

- **مشروع بلانشيلـــي:** (BLUNTCHILI) و هو فقه سويسري الأصل و يعتبر أول مشروع.

-**مشروع بيسو**: المقدم عام 1911 أمام لجنة من الفقهاء البرازيليين وكان يرأسها بيسيسو و تطرق فيه لثلاثة فصول إلى قواعد العلاقات و الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

- **مشروع فيلمور**:و هو فقيه إنجليزي مختص ببحث مسألة الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين.

---

[72]– د/حنان اخميس تاريخ الدبلوماسية –دراسات دولية، العدد 08سنة 2010، ص 16–17.على الموقع www.charik.arbiko.org

[73] ديلمي امال مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون التنظيم القانوني الدولي لتنظيم العلاقات الدبلوماسية المرجع السابق 35–36

[74] د/حنان اخميس تاريخ الدبلوماسية –دراسات دولية، العدد 08سنة 2010، ص 17.على الموقع www.charik.arbiko.org

- **مشروع ستروب**: وهو فقيه ألماني أخذت لجنة الخبراء التي شكلتها عصبة الأمم لسنة 1924 بنظريــة القائمة على مفهوم ضرورات الوظيفـة كأساس للحصانات الدبلوماسية.[75]

الفرع الرابع : الجهود الدولية

لائحة فيينا لعام 1815 و بروتوكول اكس لاشابيل لعام 1818، فأول نص تطرق لموضوع تنظيم السلك الدبلوماسي هو اتفاق فيينا لعام 1815 الذي يبين اختصاصات السفراء و الامتيازات الدبلوملسية التي يتمتعون بها وتممت هذه المعاهدة بمعاهدة اخرى وهي معاهدة اكس لاشابيل عام 1818وقد تم تصنيف رجال السلك الدبلوماسي على اساسها الى 04 درجات كالتالي:

- السفراء وسفراء البابا.
- السفراء المفوضون و المبعوثون فوق العادة.
- الوزراء المقيمون.
- القائمون بالأعمال.[76]

وتجدر الإشارة الى ان بروتوكول اكس لاشابيل لعام 1818،اضاف الطبقة الرابعة والتي هي طبقة الوزراء المقيمون على ان ترتيبهم قبل طبقة القائمين بالأعمال[77]

الاتفاقيات المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين الموقعة في هافانا بتاريخ 1928/02/20على اثر المؤتمر الأمريكي الدولي السادس.

1-عصبة الأمم :

أنشات لجنة للخبراء فوض لها مهمة وضع قائمة مؤقتة للمواضيع التي يجب ان يشملها التقنين و قد طرح السؤال التالي : هل ان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يمكن ان تكون من ضمن القائمة المؤقتة و هكذا اقرت لجنة الخبراء التي انعقدت في جنيف في ابريل 1925، وضعت موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على جدول الاعمال و ذلك بعد استطلاع راي الدول و الحكومات بهذا الشان غير انه بعد استعراضه على الحمعية العامة للعصبة استبعدها على اساس انه لا يمكن ابرام اتفاق دولي حولها.

---

[75] ديلمي امال، المرجع السابق ص 38

[76] الاستاذ الدكتور غازي حسن صباريني المرجع السابق ص 40

[77] الدكتور عدنان البكري العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر– بيروت لبنان 1986 ص 35

غير ان ردود افعال الحكومات التي وردت بشان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية الى جانب الدراسات الهامة التي قامت بها اللحنة الفرعية المؤلفة من شخصيات قانونية،كانت ذات اهمية بالغة حيث اقرت مبادئ هامة وهي:

1-استبعاد نظرية التجاوز الإقليمي، كأساس للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

2-الحد من حصانة الدبلوماسيين في القضايا المدنية و حصرها في النشاطات الرسمية.

3-اعتبار الإعفاء من الرسوم و الضرائب ناشئا عن مجرد المجاملة و ليس حقا ملزما للدبلوماسيين بفرضه القانون الدولي على الدولة المضيفة.[78]

2- هيئة الأمم المتحــدة :

صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 885 (الدورة السابعة) بتاريخ 1952/12/05 للجنة القانون الدولي من اجل تقنين موضوع العلاقات و الحصانات

الدبلوماسية. وفي 1957 اعدت اللجنة المشروع و ارسلته الى الحكومات الاعضاء لابداء اراءهم وبعد بعض التعديلات عرض على مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية الذي اجتمع في فيينا خلال الفترة من 03 مارس الى 14 افريل 1961، بحضور 84 دولة و انتهت اعماله ب ابرام افاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.[79]

[78]–الدكتور هاني رضا العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق ص 46

[79] – الاستاذ الدكتور غازي حسن صباريني الدبلوماسية المعاصرة المرجع السابق ص 40

الفصل الثاني:

إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

اذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم لمتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول – وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين, وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وهى مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية .

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات, ليس هو تمييز أفراد, بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها.

وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة .

واتفقت على ما يأتي :

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي :

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة .

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج . اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية .

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة .

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة .

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها .

ح- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة .

ط–اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أياً كان المالك – كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

المادة 2

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما.

المادة 3

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي :

أ– تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها .

ب– حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ– التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

د– التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة .

هـ– تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

و– لا يفسّر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية .

المادة 4

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية .

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثّل المقترح.

المادة 5

للدولة المعتمدة – بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها – أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف – في عدة دول – إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصّح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

المادة 6

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك .

المادة 7

مع مراعاة نصوص المواد 8 ,9 ,11 – للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها – وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين , فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم .

المادة 8

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة .

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة – التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة 9

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه , وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضى الدولة المعتمد لديها .

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ – أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة – فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة .

المادة 10

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة – كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة .

جـ- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص .

د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواءً كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات .

2- يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

المادة 11

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة, ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية. للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة – أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

المادة 12

ليس للدولة المعتمدة – بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

المادة 13

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده – أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه – ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها – على أن يطبق ذلك بشكل موحد، ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

المادة 14

رؤساء البعثة ثلاث طبقات :

أ-طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة .

ب- طبقة المبعوثين – والوزراء – وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول .

جـ- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية .

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء لبعثات من حيث طبقاتهم سوي ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

المادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها .

المادة 16

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة (13) التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته، لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي .

المادة 17

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

المادة 18

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

المادة 19

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة – أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية – ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة – أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك, فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها .

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعيّن شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية.

المادة 20

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته .

المادة 21

على الدولة المعتمد لديها – وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها – أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

المادة 22

تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة، على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل, عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

المادة 23

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة، والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبّق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

المادة 24

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت .

المادة 25

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها .

المادة 26

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني – على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها .

المادة 27

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت, أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة – ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه – ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها، مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة , فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة .

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية، يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي .

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية – ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز .

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة, وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضاً مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها، يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية – وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

المادة 28

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة .

المادة 29

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له, وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

المادة 30

يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31.

المادة 31

1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية – إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي :

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها – إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أياً كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة .

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممّثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات ا-ب-ج –من البند 1 من هذه المادة –وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثّل أو بحرمة مسكنه.

4- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

المادة 32

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37 يجب أن يكون التنازل صريحاً، إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

المادة 33

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة – وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة – يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها ويسرى أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثّل الدبلوماسي بشرط:

- **أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.**
- **أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة**

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة, أن يحترم لتزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها، الإعفاء المذكور في البندين 2,1 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

المادة 34

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم – الشخصية والعينية – العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي – مع استثناء :

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها – إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شئون أعمال البعثة.

جـ- ضرائب التركات التي تحصّلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23 .

المادة 35

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء – أو المشاركة في أعمال, أو في إيواء العسكريين.

المادة 36

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها – تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي :

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة، الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته، ويعفي الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية – إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة – أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها – وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه .

المادة 37

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفنّي للبعثة, وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم – وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها – يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29

إلى 35 – مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها – الوارد ذكرها في البند (1) من المادة (31) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية – ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (36) بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولي (أول توطن).

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم – ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33 .

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها – كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولاينها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.

المادة 38

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية – فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها, أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة – ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها .

المادة 39

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله – أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخري متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات, تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب – ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها .

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة – أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي – مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة .

المادة 40

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً – بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده – تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكّنه من المرور أو من العودة, كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للّحاق به أو للعودة لبلادهم .

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة, بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها

الدولة المعتمدة لديها, وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة, نفس الحرمة, الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي, وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

المادة 41

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات , على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها , وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها .

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة 42

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص .

المادة 43

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

- **إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي .**
- **إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة – تطبيقاً للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.**

المادة 44

على الدولة المعتمد لديها – حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات – بخلاف من هم من رعاياها – وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم – لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت – ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر, أن تضع تحت تصرّفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم .

المادة 45

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين – أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية :

أ- تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلّح أن تحترم وتحمي مباني البعثة – وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها .

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها .

جـ- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها .

المادة 46

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممّثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولي بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها .

المادة 47

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرّق في المعاملة بين الدول .

ولا تعتبر تفرقة في المعاملة :

- **إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة .**
- **إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية .**

المادة 48

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الهيئات المتخصصة وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية – وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية – ويكون ذلك بالطريقة الآتية – يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر /1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31/مارس/1962 إفرنجي .

المادة 49

يصدّق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة .

المادة 50

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 – وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

المادة 51

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة .

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية, أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام .

المادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن :

- **التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها – وفقاً لما جاء في المواد(50,49,48) .**
- **بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (51) يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48).**

وتوكيداً لما تقدم – وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا, في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل 1961

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية، واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً، وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي، وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات، واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول، وتأكيداً منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول – تمهيد

المادة 1: نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول.

المادة 2: استعمال المصطلحات

1- لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛ (ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك،والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛ (ج) يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛ (د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛ (هـ) يقصد بـ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛ (و) يقصد بـ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي

رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل؛ (ز) يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛ (ح) يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛ (ط) يقصد بـ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات.

2- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

المادة 3: الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

المادة 4: عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول.

المادة 5: المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة.

الجزء الثاني – عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

الفصل الأول: عقد المعاهدات

المادة 6: أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

المادة 7: وثيقة التفويض الكامل

1 – يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

- **رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.**
- **رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.**

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

المادة 8: الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

المادة 9: اعتماد نص المعاهدة

1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (2).

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررتبالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

المادة 10: توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:

(أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها؛ أو (ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

المادة 11: وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

المادة 12: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو (ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛ (ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

المادة 14: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو (ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو (د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

المادة 15: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت إلى أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو (ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

المادة 16: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية: (أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو (ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو (ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

المادة 17: التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة

1- مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

المادة 18: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو (ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

الفصل الثاني: التحفظات

المادة 19: إبداء التحفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبديتحفظا، إلا إذا:(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

المادة 20: قبول التحفظات والاعتراض عليها

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

4- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن: (أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛ (ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛ (ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى.

5- في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

المادة 21: الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19، و20، و23 الآثار الآتية: (أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظإلى الحد الذي ينص عليه؛ (ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2).

المادة 22: سحب التحفظات والاعتراضات عليها

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك: (أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعارا بذلك؛ (ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك.

المادة 23: الإجراءات الخاصة بالتحفظات

1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

الفصل الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

المادة 24: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

المادة 25: التنفيذ المؤقت

1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو (ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثالث – احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها

الفصل الأول: احترام المعاهدات

المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

الفصل الثاني: تنفيذ المعاهدات

المادة 28: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

المادة 30: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان: (أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(3)؛ (ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

الفصل الثالث: تفسير المعاهدات

المادة 31: القاعدة العامة في التفسير

1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعهاوالغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:
(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛ (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛ (ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

المادة 32: الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

المادة 33: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

4- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

الفصل الرابع: المعاهدات والدول الغير

المادة 34: القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

المادة 35: المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

المادة 36: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

المادة 37: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

1- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

2- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

المادة 38: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

الجزء الرابع – تعديل المعاهدات

المادة 39: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

المادة 40: تعديل المعاهدات الجماعية

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي: (أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛ (ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ: (أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛ (ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

المادة 41: الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك: (أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو (ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

- **"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة.**
- **"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.**

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

الجزء الخامس – بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

الفصل الأول: نصوص عامة

المادة 42: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 43: الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة.

المادة 44: جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة 56 بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة 60.

3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية: (أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة؛ (ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل؛ (ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.

4- في الحالات الخاضعة للمادتين 49، و50 يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو – مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 – بالنسبة لبنود معينة فقط.

5- في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

المادة 45: فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو (ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

الفصل الثاني: بطلان المعاهدات

المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

المادة 48: الغلط

1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

الفصل الثالث: انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها: (أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو (ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 55: انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ.

المادة 56: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا: (أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو (ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها: (أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو (ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو (ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

- **"1" أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛**
- **"2" ألا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها.**

2- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة

1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين: (أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو (ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

- **(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:**
  - **"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو:**
  - **"2" فيما بين جميع الأطراف.**
- **(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.**
- **(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.**

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

- **التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو**
- **مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.**

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

المادة 61: ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62: التغيير الجوهري في الظروف

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

* (أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

* (ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

* (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

* (ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 63: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

المادة 64: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

الفصل الرابع: الإجراءات

المادة 65: الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

المادة 66: إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

* (أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلىمحكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛

* (ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزءالخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67: وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- الأخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً.

2- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

المادة 68: إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65، و67

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين 65 أو 67 في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما.

الفصل الخامس: آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

المادة 69: آثار بطلان المعاهدة

1- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغيه. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

2- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:

* (أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت؛

* (ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3- في الحالات المنصوص عليها في المواد 49، أو 50، أو 51، أو 52، لا تطبق الفقرة (2) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.

4- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

المادة 70: آثار انقضاء المعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

* (أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

* (ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

المادة 71: آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

* (أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

* (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

* (أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

* (ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة 72: آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

* (أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

* (ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

الجزء السادس – نصوص متفرقة

المادة 73: حالات التوارث الدولي، ومسئولية الدولة، ونشوب القتال

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسئولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول.

المادة 74: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة. ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية.

المادة 75: حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجةلتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة.

الجزء السابع – جهات الإيداع، والإخطارات، والتصحيحات، والتسجيل

المادة 76: جهات إيداع المعاهدات

1- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.

2- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها.وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

المادة 77: وظائف جهات الإيداع

1- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورةخاصة:

* (أ) حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها؛
* (ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛
* (ج) استلام أية توقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها؛
* (د) فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك؛
* (هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطاراتالمتعلقة بالمعاهدة؛
* (و) إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛
* (ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
* (ح) تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية.

2- إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً.

المادة 78: الإخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أية إخطارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الاتفاقية:

* (أ) إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها؛

* (ب) تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال؛

* (ج) إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة 77(هـ).

المادة 79: تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها

1- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

* (أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقا للأصول؛ أو

* (ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه؛ أو

* (ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

2- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح.

- (أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

- (ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1، و2 أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصحة على وجوب تصحيحه.

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

المادة 80: تسجيل ونشر المعاهدات

1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسبالحال، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

الجزء الثامن – النصوص الختامية

المادة 81: توقيع هذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي: حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى 30 نيسان/أبريل 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 82: التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 83: الانضمام إلى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة 81، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 84: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 85: النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين.

ملحق

1- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية.

2- حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة 66 يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي:

تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع:

- (أ) موفقاً واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو أن لا يختار منالقائمة المشار إليها في الفقرة (1)؛ و (ب) موفقاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

يقوم الموقوفون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة. ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع.

يملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي.

3- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهه أو كتابة. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4- يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف في النزاع إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية.

5- تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقاء بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

6- تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها. ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع. لا يكون تقرير اللجنة، بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية.

7- يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة.

المبحث الاول : تكييف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم و ممتلكاتهم وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيدا عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافاتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة

قانونية بسبب صفتهم التمثيلية[80]. و لم يكن لهؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين صفة دائمة بل كانو يوفدون لمهمات خاصة فقط فلما زاد الاتصال بين الدول و تداخلت مصالحها لمست ضرورة ايفاد ممثلين دائمين يمثلونها[81]. و بالرغم من استقرار العمل الدولي على القواعد المتعلقة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية إلا أن الفقه اعتمد في دراسته لأحكام القانون الدبلوماسي للأساس النظري لها وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول للأساس التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و موقف اتفاقية فيينا لكل منها و المطلب الثاني لأثر اتفاقية فيينا لتقنين القانون الدبلوماسي.

المطلــب الأول: الأساس التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية وموقف اتفاقية فيينا لكل منهما

الدكتور وليد خالد الربيع،الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، ص 08. [80]

[81]د/ علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف الاسكندرية،1995، ص 422.

إن الهدف من منح الحصانات و الامتيازات للمبعوث الدبلوماسي هو التمتع بقدر من الاستقلال و الحرية في تصرفاته.[82] ولقد اجتهد الفقهاء [83] قبل إبرام اتفاقية فيينا سنة 1961 بالبحث عـن سند يبرر وجود هذه الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون و توصلوا إلى تبني العديد من النظريات [84]و سنتناول في هذا المطلب أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال يمكن إجمالها في ثلاث نظريات رئيسيه حيث خصصنا الفرع الأول لنظرية الامتداد الإقليمي ثم تناولنا في الفرع الثاني نظرية الصفة التمثيلية و أخيرا الفـرع الثالث نظرية مقتضيات الوظيفـــة.

الفــرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمـــي

---

[82] د/علي ابراهيم العلاقات الدولية وقت السلم،دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 550.

[83] بعض الفقه امثال فيليب كاييه،محمد طلعت الغنيمي،عبد العزيز سرحان

[84] -د/ شادية رحاب،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ص 28.

تعد هذه النظرية من أهم النظريات في تبرير الامتيازات والحصانات الدبلـوماسية ,كانت سائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر[85]. لقيت هذه النظرية تأييدا من قبل الفقهاء والقضاة.و تم شرحها من بعض الفقه[86] حيث يقول أنه طبقا للقانون الدولـي، بما أن السفير افتراضا يمثل ملكه، فإنه أيضا عملا وبافتراض مماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها. وبالتالي ليس عليه الالتزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية التي توجد عليها سفارته.[87]

وفي نفس السياق يقول أوبن هايم "OPPENHEIM " أن الحقيقة تفترض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملو كما لو كانو غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة كما دافع بعض الفقه عن هذه النظرية.[88]

وعليه ان الممثل الدبلوماسي يعتبر افتراضا و كأنه يعمل في إقليم دولته التي أوفدته و إن كان عمليا موجودا في إقليم الدولة المضيفة و الشيء نفسه يقال عن مقر بعثتــه.

طبقت العديد من المحاكم هذه النظرية منها "محكمة ميلانو" سنة 1951 بإيطاليا التي قضت بأن السفير اليوغوسلافي في إيطاليا لايعتبر مقيما بإطاليا وإنما يعتبر مقيما بدولتة الأصلية ولا يخضع للاختصاص القاضي الايطالي لأن القانـــون الايطالي إنما يوجه خطابه الايطاليين فقط[89].

كما طبقت المحاكم الألمانية هذه النظرية بالنسبة للمعاملات التي تتم بمقر البعثات الدبلوماسية عدا تلك التي تتم بمقر البعثات الدبلوماسية عدا تلك التي يكون لها أثر قانوني داخل ألمانيا.

وفي عام 1865 إرتكب شخص روسي يدعي "MICKLONHNTOPP " جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنساوقام البوليس بضبط المتهم بناءا على طلب السفير، إلآ

- د/علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 122-123. [85]
-الفقيه جرسيوس- الدكتورة شادية رحاب المرجع السابق ص 31- [86]
-د/ابراهيم محمد العناني،القانون الدولي العام،الطبعة الاولى،دار الفكر العربي، القاهرة، 1976،ص219. [87]
[88]- فاوي الملاح،سلطات الامن و الامتيازات و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق،ص 23.
- فاوي الملاح، مرجغ سابق ص 24. [89]

أن السلطات الفرنسية رفضت تسليم المتهم و أسست رفضها على أن حصانة دور البعثات لا تمتد لتشمل إرتكاب الجرائم داخل هذا الدور[90](1).

إلا أن هذا النظرية قد هجرت و تعرضت لإنتقادات وإعتراضات مما أدى إلى إستبعادها كأساس صحيح يمكن الإستناد إليه الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، حيث يرى بعض الفقه [91] بانها تستند الى افتراض غامض و خطير وان القانون الدولي لا يحتاج الى الافتراض لتفسير قواعده. كما أنها تنطوي علـى التناقض من خلال إفتراض وجود المبعوث في مكانين في وقت واحد و هما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي، و دولته التي ينتمي إليها على أساس إفتراضي و لهذا إعتبرت هذه النظرية خيالية لتناقضه مع الواقع المادي الجغرافي، كما أنها تجسد عدم الملائمة للواقع الفعلي و الأوضاع الجارية، حيث أنه من المتفق عليه أن يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها، و أن عليه دفع رسوم محلية معنية تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، و أن تصرفاته التجارية تخضع للقوانين السارية في البلد الذي يقيم فيه فعلا، و الأخذ بنظرية إمتداد الأقاليم لا يتناسب مع الأوضاع الجارية و مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. كما أن الأخذ بهذه النظرية يفضي إلى نتائج عبثية و غير مقبولة و يتجلى هذا الأمر فيما لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة فمقتضى هذه النظرية أنه يجب إخضاع الجريمة لقوانين و قضاء الدولة المرسلة أيا كانت جنسية المجرم، و لو لجأ المجرم إلى دار البعثة بعد إرتكاب الجريمة لا تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو فر إلى إقليم أجنبي، و هذا الأمر يتعارض مع مبدا سيادة الدولة و لا يمكن للدولة أن تقبله.[92]

الفـرع الثانـي: نظرية الصفة التمثيليـــة.

[90]- د/ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ص 33.
[91]/ الفقيه fauchille -ا/د/ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق ص 131.
[92]-د/ علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 123.

تعرف بنظرية التمثيل و أيضا بنظرية الصفة النيابية و تستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولته ذات السيادة و بالتالي تتمتع تصرفاته الرسمية و غيرها بالحصانة لأنها تصرفات دولة أجنبية ذات سيادة[93].

بمعنى أن الممثل الدبلوماسي يمثل دولته و رئيس هذه الدولة معا، و بهذه الصفة يتمتع بالإمتيازات و الحصانات، لأن إحترامه ينبع من إحترام و إستقلال دولته و إحترام رئيس هذه الدولة[94]، ترجع هذه النظرية إلى العصر الملكي و يذهب بعض الباحثين إلى أن هذه النظرية ترجع في أساسها إلى الصفة المقدسة التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بإعتباره يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان يجمع بين السلطة

الروحية والزمنية أنذاك، و لذا فإن أي إعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر إنتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة.و يعد الفقيه مونتيسكيو على رأس هذه النظرية و الذي يقول أن قانون الشعوب إقتضى أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض و الحكمة المستفادة من طبيعة الأمور تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه و لا تعترض سبل عملهم أي عقبة.

التعليق على هذه النظرية:

لم تقدم هذه النظرية تفسير لكثير من الأوضاع الجاري العمل بها كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة مع انه ليست له صفة تمثيلية.، وكخضوعه لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المضيفة للصالح العام،كحظر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد

فيها، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط ويشترط المعاملة بالمثل[95] .

---

[93] الدكتور وليد خالد الربيع،الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، ص 11.

[94] الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي ص 670.

[95] شادية رحاب الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق ص 28.

2-هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة.

3-إذا كان المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولة ما، إنما يتمتع بالحصانا ت والامتيازات الدبلوماسية نظرا لأنه يمثل دولة ذات سيادة، فإن من يستقبله يتمتع أيضا بنفس القدر من السيادة، ومن هنا لا نستطيع أن نعرف السبب الذي من أجله يجبر من يستقبل المبعوث الدبلوماسي على التنازل عن جزء من سيادته في حين أنه يتمتع نظريا هو الآخر

كما ان هذه النظرية تمحورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله، فتارة تتعلق صفة التمثيل بشخص رئيس الدولة و تارة تتعلق الصفة بالدولة و سيادتها مما يوقع في ازدواجية الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي فيستفيد من نوعين من الحصانات و هذا يتعارض مع أساس منح الحصانات حيث أن حصانات رئيس الدولة تتحدد على مستوى المجاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة و الاستقلال (بالسيادة).

الفرع الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة

أساس هذه النظرية أن الممثل الدبلوماسي يقوم بمهام وظيفية و لذلك ينبغي أن يتمتع بالقدر الكافي من الحرية التي تمكنه من ذلك وهذا يعني ان الحصانات والامتيازات الممنوحة ضرورية للقيام بعمله في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدولة المضيفة[96].

و تقوم اسس هذه النظرية عند بعض الفقه[97] على ان السفراء والوزراء المفوضين هم ادوات ضرورية لحفظ هذه المؤسسة العامة وللاتصال المتبادل بين الأمم ولكي يتمكن من تحقيق الغاية المكلفين بها، فمن الضروري أن يكونوا مزودين بكل الامتيازات التي تمكنهم من تحقيق النجاح المشروع وممارسة وظائفهم بكل أمان وحرية وإخلاص[98].

لقد استحسن المجتمع الدولي الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات ت مسايرة لمنطق الأمور وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر،، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام 1934 م ما نصه ": إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية" ، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1956 م، وأخيرا تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م حيث جاء في مقدمتها ": إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذا تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد [99].ومما سبق نجد أن كلا من لجنة القانون الدولي و مؤتمر فيينا قد استلهم نظرية مصلحة الوظيفة طالما أن حاجات الوظيفة لا تتحدد على أساس عمل الموظف الدبلوماسي منفردا وإنما على أعمال البعثة لهذا امتد سريان الامتيازات و الحصانات لكل أفراد البعثة[100].

ومن خلال ذلك يتضح لنا أسباب التي أدت إلى نجاح هذه النظرية وهي كالتالي :

1-ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية منذ هذا التاريخ عما كانت عليه من قبل.

---

[96]-د/علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي،المرجع السابق، ص 125.
[97] -الفقيه فاتيل.-عطا محمد صالح زهرة، اصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، ص 62.
[98]- ه./ هاني الرضا،العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص114.
[99] -د خالد وليد الربيع، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي،المرجع السابق ص 10.
[100] -د- محمد عبد العزيز سرحان،مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص 869.

2- زيادة الموظفين الغير الدبلوماسيين، منهم العسكريون والاقتصاديون وخبراء الإعلام، رغم أن هذه الوظائف ليست دبلوماسية بالمعنى الدقيق، إلا أن المهام التي يقومون بها تعتبر جزءا من الوظيفة الدبلوماسية.

3- تبرر منح الحصانات للدبلوماسيين عند مرورهم بالدولة الثالثة[101].

4-الزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى

رأسها منظمة الأمم المتحدة التي يعمل بها موظفون وأعضاء هم ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق ولكن يتمتعون بالحصانات لكي يؤدوها وظائفهم بحرية، وهذه المنظمات ليس لها وضع إقليمي أو تمثيلي ولا يمكن أن يكون أساس هذه الحصانات إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها[102].

على الرغم من أن غالبية الفقه اتجه إلى العمل بهاته النظرية كما تبنتها اتفاقية فيينا لعام 1961 إلا أن التوسع في تطبيقها يخدم مصالح الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى كذلك نصت على التمتع الكبير للمبعوثين الدبلوماسيين وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها.

مجمل القول أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 اتجهت إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة، ونظرية الصفة التمثيلية، كما نلاحظ ميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إذ تنص المادة 37 منها على تمتع الموظفين الفنيين والإداريين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبارهم يتولون أعمالا ذا ت أهمية خاصة تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية بالمقارنة للأعمال التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي ونصت المادة22من الاتفاقية على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، وهذا يدل على أن البعثات الدبلوماسية تمثل دول ذات سيادة، وهو ما يجب احترامه من جانب الدول المعتمدة.واستقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا لسنة 1961 على الأخذ بنظريتي مقتضيات

- د/ شادية رحاب، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي،المرجع السابق، ص 39 [101]

[102]-محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام،المرجع السابق، ص 966.

الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية، إذن فمن بين وظائف الدبلوماسية التي تشملها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي وظيفة تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المضيفة[103].

-د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 896. [103]

المطلب الثاني : اثر اتفاقية فيينا لتقنين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يعتبر النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين أول النظم الدولية القانونية،التي تدعمت عن طريق العرف. بحيث تبعته كل الدول، دون الحاجة إلى تدوينه. ولقد واجه هذا النظام بعض الاشكالات تم حلها عن طريق معاهدات ابرمت لهذا الغرض.ومنها مؤتمر فيينا لسنة 1915، وبروتوكول اكس لاشابل سنة 1818الخاص بالمبعوثين الدبلوماسيين.

ولقد دعت الحاجة الى تدوين قواعد القانون الدولي بعد عدة محاولات قامت بها جامعة الدول وانتهت الى قيام لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الامم المتحدة بإعداد مشروع نهائي تم صياغته في صورة اتفاقية دولية هامة تحتوي على 53 مادة وهو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 افريل 1961 حيث انه جاء في مقدمة هاته الاتفاقية على انماء العلاقات الودية بين الامم وان الغرض من الامتيازات والحصانات ليس لإفادة الافراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية[104].

ولقد تناولنا الجهود الرسمية لإعداد اتفاقية فيينا في الفرع الاول ثم تطرقنا الى مضمون هاته الاتفاقية في الفرع الثاني واختتمنا الفرع الثالث ب تحديد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية باتفاقية فيينا.

-د-/ علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص 422-423-. [104]

الفرع الأول : الجهود الرسمية للتقنين

لقد دعت الحاجة إلى تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية لعدة أسباب أهمها التحولات العميقة للجماعات الدولية وقدم القواعد التي كانت تحكمها و التي أصبحت في بعض الأحيان لا تتلائم مع هذه التطورات الجديدة و هذا ما استوجب القيام بتعديلات كثيرة تساير معها و تضمن الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين [105].

-مساعي منظمة الامم المتحدة و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية :

في عام 1949 قررت لجنة القانون الدولي المنبثقة على الأمم المتحدة وجود تقنين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية دون ان تعطي هذا الموضوع أفضلية خاصة.

وفي عام 1952 تقدم مندوب يوغسلافيا بمشروع قرار يتضمن تكليف اللجنة المذكورة المباشرة بمهمتها،فأصدرت الجمعية العامة بتاريخ 5 كانون الأول قرارا برقم 885 كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي للقيام بهذه المهمة،وباشرت هذه الأخيرة مهمتها في عام 1954، وانتهت عام 1957. ثم عرضته على الحكومات الأعضاء في المنظمة لبيان الرأي.

وفي عام 1958 قدمت مشروعها إلى الجمعية العامة بعد تعديله وفي 7كانون الأول 1959 كلفت الجمعية العامة الأمين العام بتوجيه دعوة بعقد مؤتمر في فيينا ولقد انعقد مؤتمر فيينا في عام 1961 في الفترة الممتدة في 12 آذار حتى 14 نيسان. ضم ممثلي 81 دولة وفي 18 نيسان وقع ممثلي الدول باتفاقية العلاقات الدبلوماسية المؤلفة من 53 مادة صالحة النفاذ بعد 30 يوم من تاريخ ايذاع الوثيقة 22 من وثائق التصديق.[106] ولقد راس المؤتمر الأستاذ verdross أستاذ القانون الدولي في جامعة فيينا ولقد تميزت أعمال المؤتمر بعدة أمور أهمها انعدام أوجه الخلاف الخطير بين الوفود ونشاط الدول الصغيرة الذي اكد رغبتها في تحمل المسؤوليات الدولية كما أنها اتسمت بالسرعة وانجاز المهام.

- مواقف الدول الخليجية للانضمام لاتفاقية فيينا 1961

انضمت جميع الدول الخليجية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك كما يلي :

-د/ عبد العزيز سرحان،القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص 822. [105]

-د/ هاني الرضا،العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 47. [106]

انضمت البحرين في 02 نوفمبر 1971 إلا إنها تحفظت على المادة 27 فقرة 03 المتعلقة بالحقيبة الدبلوماسية (إن حكومة البحرين تحتفظ بحق فتح الحقيبة الدبلوماسية إذا كان لديها أسباب قوية تدعوها إلى الظن في أن الحقيبة تحتوي على مواد يحرم القانون استيرادها أن الموافقة على المعاهدة لا يعني اعترافا بإسرائيل أو الدخول معها في أية تعاملات تتطلبها المعاهدة).

انضمت الكويت في 23 يوليو 1969 و تحفظت على الفقرة 04 من المادة 27 حيث من حقها فتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور ممثل البعثة،كما تحفظت بشان الاعتراف بإسرائيل.

انضمت عمان في 31 يوليو 1974و تشترك مع غيرها من الدول العربية في تحفظها الخاص بالاعتراف بإسرائيل.

انضمت السعودية في 10 فبراير 1981 و تشترك على غرار باقي الدول العربية في تحفظها الخاص بالاعتراف بإسرائيل وكذا الفقرة 03 من المادة 27.

انضمت الإمارات العربية في 24 نوفمبر 1977 وتشترك أيضا في نفس التحفظات للدول العربية[107].

أما دولة قطر أصدرت قبيل استقلالها القانون رقم 17 لسنة 1971 بموافقتها على إحكام المواد 1، 22، 23، 24، 27،28، 34،35،33،32،31،30،29، 36، 40،39،38،37. من اتفاقية في 1961.

و تجدر الإشارة إلى انه بالنسبة للبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، قررت بالإجماع الانضمام إلى البروتوكول الخاص باكتساب الجنسية و عدم الانضمام إلى البروتوكول الثاني الخاص بالتسوية الإلزامية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية[108].

-ا-د غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 43-44. [107]

-د غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 44-45 [108]-

الفرع الثاني : أقسام و مضمون الاتفاقية

أما من حيث شكل الاتفاقية يمكن الإشارة أن مشروع القانون الدولي لم يكن مسبوقا بمقدمة ولقد طالب ممثل المجر بضرورة وضع المقدمة كي تتضمن الأفكار الهامة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية وأيده في ذلك ممثل اسبانيا وانجلترا وايطاليا وانظمت أيضا دول العالم الثالث في أعدادها للاتفاقية. وهي تحتوي على 53 مادة بعد المقدمة [109].

أما فيما يخص مضمون اتفاقية فيينا لسنة 1961 فقد بدأت بتعريف المصطلحات المستعملة في الاتفاقية ثم نصت على أن الرضا المتبادل هو أساس إنشاء العلاقات الدبلوماسية و عددت الوظائف التي تقوم بها البعثة و تناولت تكوين البعثة الدبلوماسية و المكاتب التابعة لها و ضرورة التأكد من قبول الدولة المعتمدة لديها للشخص الذي سيعين رئيسا للبعثة و أخطار وزارة الخارجية بوصول و مغادرة الأعضاء نهائيا أو أفراد أسرهم أو خدمهم، كما حددت فئات رؤساء البعثات و ترتيب تقدمهم وإجراءات استقبالهم و نصت على ما لهم من حقوق و امتيازات و بما عهد إليهم كرفع العلم على دار البعثة و سكن رئيسها و و سائل نقله و حرمة دار البعثة و السكن و حرمة الأشخاص و المحفوظات و الوثائق و البريد و حرية التنقل و السفر و حرية الاتصال للإغراض الرسمية و حرية الاتصال بمواطني دولة البعثة و توفير الحماية الواجبة و تقديم التسهيلات الأزمة، كما نصت على الحصانة القضائية و بينت حدودها فيما يتعلق بالقضائيين المدني و الإداري حتى لا يساء استغلالها، و بينت أحوال التنازل عن هذه الحصانة، كما تناولت بالتفصيل الإعفاءات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون من الضرائب و الرسوم ومن جميع أنواع الخدمات الشخصية و العامة و الالتزامات و الأعباء العسكرية كتدابير الاستيلاء أو تقديم التبرعات.

وبينت قواعد التمتع بالإعفاءات الجمركية و عدم خضوع الأمتعة الشخصية للأعضاء للتفتيش،وتناولت الاتفاقية مدى انطباق الحصانات و الامتيازات على أفراد اسر المبعوثين الدبلوماسيين و على موظفي الدولة المعتمدة لديها، و كذلك على الخدم الخاصين العاملين لدى أعضاء البعثة.

---

[109] - د وائل احمد علام،القانون الدولي العام و العلاقات الدبلوماسية،دون دار النشر،دون مكان النشر،1995، ص،15

كما نصت الاتفاقية على الواجبات و الالتزامات المفروضة على أعضاء البعثة حتى لا تستغل الحصانات و الامتيازات للصالح الشخصي.

كما تناولت الاتفاقية حالات إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي و الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود نزاع مسلح أو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أوضحت المواد الأخيرة من الاتفاقية أحكامها الختامية المتعلقة بالتوقيع و التصديق عليها و الانضمام إليها و بدء سريانها[110].

وملحق بالاتفاقية بروتوكولان اختياريان يتعلق أولهما بموضوع اكتساب أفراد البعثة الدبلوماسية الجنسية و التي انضمت إليه الدول العربية بالإجماع، و يتعلق الثاني بالتسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن الاتفاقية و قد قررت بالإجماع الدول العربية بعدم الانضمام إليه.[111]

---

[110]- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

[111]-د/غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق،ص 47.

الفرع الثالث : الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

تنقسم اللمبعوثين حصانات و الامتيازات الدبلوماسية الى قسمين الاول خاص بالمبعوثين الدبلوماسيين و الثاني خاص بمقر البعثة الدبلوماسية.

1- :حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بحصانات و امتيازات دبلوماسية تشمل الحصانة الشخصية و القضائية و الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية و حرية التنقل.

ا-/ الحصانة الشخصية :

تعد الحصانات الشخصية اقدم ما تقرر للمبعوث الدبلوماسي من حقوق و منها اشتقت الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية الاخرى و هذا ما يؤكده بعض الفقه[112] و هي تشمل ذات المبعوث و منزله و ما يمتلك في الدولة المضيفة من ممتلكات و ذلك على النحو التالي :

- حرمة ذات المبعوث :

ذات المبعوث مصونة وحصانتها و لحصانتها و جهان احدهما سلبي و يعني ان الدولة المضيفة الا تقدم على اي عمل فيه مساس بشخص المبعوث الدبلوماسي بالي شكل من الاشكال و ان تتجنب اي تصرف ينطوي على انتقاص من هيبته او امتهان لكرامة او ازدراء لشخصيته او تقييد لحريته و اخر ايجابي يعني ان تلتزم بمعاملته باحترام مع ضمان الحماية اللازمة له.و ذلك بحراسة و حماية اي اعتداء كما ان حرمته تعني ان لا يتعرض للقبض او للاحتجاز لان حدوث ذلك يعد خرقا للحصانة الشخصية لا يبرره الا ارتكابه لاعمال تهدد امن و سلامة الدولة المضيفة او اهماله حمل بطاقته الشخصية

و هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961 كما تحرص الدول على اصدار تشريعات تكفل الحماية للدبلوماسيين وذلك للمخاطر المحتمل وقوعها.و الشواهد التاريخية تؤكد ذلك فكثير منهم واجهو الخطف و القتل و التهديد و الامثلة كثيرة كمقتل السفير الامريكي في افغانستان في

- الفقيه فوشي –عطا محمد صالح زهرة،اصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق،ص 64. [112]

فبراير 1975 و مقتل السفير البريطاني في هولندا في مارس من نفس السنة و اختطاف دبلوماسي بريطاني جيمس ريتشارد James Richard Cross في أكتوبر 1970[113].

ب- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي :

يتمتع المسكن بحصانة مطلقة و مع ان اتفاقية فيينا ربطت بينها و بين حصانة مقر البعثة باعتبار المسكن جزء من المقر الا انها افردت لحصانته نصا خاصا لانه يمكن ان يكون للمبعوث الدبلوماسي منزلا خارج مقر البعثة و لان حصانة المسكن مستمدة من حرمة ذات المبعوث.

ج/حرمة ممتلكات المبعوث الدبلوماسي

تمتد الحصانة الشخصية لتشمل كافة المنقولات كسيارته و امواله الخاصة و ممتلكات اسرته و حاشيته المخصصة للمعاش و الاستعمال الشخصي و كذلك و ثائق المبعوث و مراسلاته فلا يجوز الحجز او التنفيذ على اي من الممتلكات الا في حالات استثنائية ترتبط بخضوعه للقضاء المدني في الدولة المضيفة طبقا لنص المادة 31 من اتفاقية فيينا و لا يملك المبعوث التنازل على حصانته الا بموافقة دولته و ذلك لانها مقررة و ليس لشخصه في حد ذاته[114].

2/الحصانة القضائية :

و تعني اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة طيلة مدة عمله فيها.و الاعفاء يكون شاملا لكافة اعماله وهذا لايعني تحرر المبعوث من اطاعة القوانين و اللوائح في الدولة المضيفة اذ ان عليه ان يحترمها في جميع الاحوال و ان يراعي كافة القيود التي يفرضها للمحافظة على امنها و سلامتها فليس له ان يخالف القانون فيمكنها ان تقدم شكوى الى دولته اي

---

[113] -د عطا محمد صالح زهرة أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق،ص –65-.64

[114]- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

يصبح شخص غير مرغوب فيه او تستدعيه وهي تشمل القضاء الجنائي و المدني و الاداري و ذلك كالتالي :

-ا /الحصـانة الجنـائية :

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي فلا يحق لها متابعته و يقول بعض الفقه [115] اذا خرق الدبلوماسي قانون الشعوب فلا يتبع ذلك ان يكون للحكومة الحق في ان تحذو حذوه و يتفق معه بعض الفقه[116] و يعتبر الاعفاء من النظام العام فلا يجوز مخالفته لانه مرتبط بسيادة دولة المبعوث و باستقلاله في اداءه لعمله[117].

-ب/الحصـــانة المدنية :

استقر العرف الدولي على عدم خوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني و الاداري في الدولة المضيف، من منطلق ان اقامته فيها مؤقتة، و ان قيامه بمهام وظيفته يقضي بالمحافظة على استقلاله و صفته التمثيلية، و قد اكدت ذلك اتفاقية فيينا و حددت ثلاثة استثناءات [118]على هذه الحصانة و هي :

- **الدعاوى العينية الخاصة بالأموال العقارية للمبعوث ما لم تكن حيازته لها نيابة عن دولته لاستخدامها في اغراض البعثة**
- **دعاوى الارث و التركات و التي يدخل فيها كمنفذ او مدير او وريث او موصي له و ذلك بالاصالة عن نفسه**
- **الدعاوى الخاصة باي نشاط مدني او تجاري يمارسه المبعوث خارج نطاق وظيفته الرسمية**
- الدعاوى التي يقيمها المبعوث نفسه او اي طلب عارض يتصل مباشرة بها

- د/ دي مارتينز-عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق ص 65. [115]

- اوبنهايم و هيرست [116]

-د محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 136. [117]

-المواد 31 و 32 من اتفاقية فيينا [118]

و بينت الفقرة الرابعة من المادة 32 ان التنازل لا يشمل تنفيذ الحكم الصادر فيها اذ ان ذلك يتطلب تنازلا مستقلا عن الحصانة لا بد ان يتقدم به المبعوث الدبلوماسي الى الجهات المعنية.[119]

3- الإعفاء من أداء الشهادة :

لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بالمثول إمام قضاء الدولة المضيفة للإدلاء بمعلوماته كشاهد في أية قضية سواء أكانت جنائية أم مدنية مهما كانت تلك المعلومات ضرورية و أساسية و بغض النظر عن تأثيراتها في قرار المحكمة. وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا[120]

عل انه ينظر الى رفض المبعوث الدبلوماسي أداء شهادته على انه أمر غير لائق لأنه يدل على رغبته في عدم التعاون مع السلطات المحلية. وقد يترتب على ذلك ان تطلب الدولة المضيفة من حكومته استدعاءه كما حدث في عام 1956 عندما طلب اى الى الوزير الهولندي المفوض في واشنطن المثول امام السلطات المختصة للإدلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت في
حضوره.فعندما رفض ذلك طلب وزير الخارجية الامريكي من حكومته السماح له بذلك لكنها رفضت هي الاخرى ذلك.فكان رد الحكومة الامريكية ان طلبت هي الاخرى استدعاءه.و منه اذا اراد الادلاء بشهادته فعليه الاستاذان من حكومته[121].

-حصانة مقر البعثة ووثائقها :

عرفت الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من اتفاقية فيينا لسنة 1961 مقر البعثة، فمقر البعثة هو مبنى تزاول فيه البعثة اعمالها و تحتفظ فيه بوثائقها الخاصة. ومنه تجري اتصالاتها سواء بالمسؤولين في الدولة المضيفة او بالبعثات الاجنبية فيها او بحكومتها هي. وقد يكون المقر ملكا للبعثة و قد تشغله عن طريق الايجار و تلتزم الدولة الموفد إليها البعثة الدبلوماسية وفقا للمادة 21 من الاتفاقية بإيجاد مكان سواء عن طريق التمليك أو التأجير ليصبح مقراً للبعثة[122].وتلتزم الدولة بالمراعاة الدقيقة لحرمة وحصانة مقر البعثة الدبلوماسية وتلتزم بحماية هذا المقر من أى اعتداء قد يقع عليه ومنع أى محاولة من شأنها أن تؤدى إلى إقلاق راحة وطمأنينة البعثة

---

[119] اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[120] COLLEGE .VIC.EDU.AU /EMANUAL/VCPM/INDEX.HTM#27353.HTMWWW.JURIDICAL

[121] الدكتور محي الدين جمال قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المرجع السابق ص 85.

[122] - محي الدين جمال،قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 59

الدبلوماسية وأعضائها أو إلى الإخلال بأمن المقر أو أمن البعثة و أفرادها. و ذلك باتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك كتعيين حرس.ويشتمل مقر البعثة عادة على كل المبانى و الأماكن التى تشغلها البعثة أو تستخدمها سواء كانت هذه المبانى و الأماكن مملوكة للدولة الموفدة للبعثة آو مملوكة للدولة المعتمدة لديها البعثة أو مملوكة لأفراد وسواء حصلت عليها الدولة الموفدة بطريق التمليك أم بطريق الإيجار أو بأى طريق قانونى أخر. ويلاحظ أيضا أن الفناء المحيط بمقر البعثة المحيط بالمبانى التى تتبع البعثة والحديقة أو الحدائق الملحقة ا أو الأماكن المخصصة للسيارات فى البعثة تعتبر من قبيل المقر وتسرى عليها القواعد المتعلقة بالحرمة والحصانة الخاصة بالمقر.ويلاحظ أيضاً أن مكان إقامة رئيس البعثة من الأماكن التى يسرى عليها تعريف المقر[123].

و لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول المقر لاي سبب من الاسباب ال باذن رئيسها، و في احوال الضرورة القصوى كنشوب حريق او اتكاب جريمة او مؤامرة ضد سلامة و امن الدولة المضيفة [124].

و لا يجوز الاستيلاء على مقر البعثة و لكن ذلك لا يحول دون ممارسة الدولة المضيفة لمشروعاتها العامة على اقليمها لان كافة العقارات تخضع لقوانينها ولكنها عليها التفاوض مع رئيس البعثة، فلرئيس البعثة ان يطلب تعويض مناسب او طلب تقديم مقر جديد. و ليس له رفض تسليم المقر للسلطات المحلية.

و لا يجوز لها التعرض للاشياء المنقولة الموجودة في دار البعثة كالاثاث و الاشياء الاخرى المخصصة للاستعمال و الصيانة و كذلك و سائل المواصلات التابعة لها.فلا يصح ان تكون موضع اجراء التفتيش او الحجز او الاستيلاء او التنفيذ[125].و هذا ما جاء في محتوى المادة 22 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وكذلك لا يجب عليها اهمال واجبها في الحماية و إلا فعليها ان تتحمل ما يترتب على ذلك ومن الامثلة على ذلك التزام بريطانيا عام 1969 بدفع تعويضات الى جنوب افريقيا عن التلف الذي وقع لسفارتها في لندن بسبب بعض المتظاهرين عليها. و من الامثلة المثيرة للجدل الاضطرابات

---

[123] - غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة المرجع السابق،ص 134-135.

[124] -د هاني رضا، العلات الدبلوماسية و القنصلية،المرجع السابق ص 118.

[125] -محي الدين جمال،قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 60.

السياسية التي وقعت بين الدولتين المصرية و الجزائرية بسبب كرة القدم حيث غادر السفير مع طاقم البعثة. وهذا ما بين عدم احترام القوانين الدبلوماسية الدولية من طرف الدولة المصرية فلو كانت هنالك حرب بينهم فان النتائج لكانت اكثر قسوة.

- **حرمة محفوظات البعثة و وثائقها :**

لمحفوظات البعثة و وثائقها حرمة خاصة، فلا يجوز التعرض لها بأي شكل من الاشكال او الاستيلاء عليها، اذ لا يجوز الكشف عن اسرارها بأي حال من الاحوال..و مع ان حرمة محفوظات البعثة و وثائقها تدخل في اطار حرمة و حصانة المقر ذاته الا انه لابد من التاكيد على ان حرمتها في الاساس مستقلة عنه ولا تستمد اصولها منه[126].

و هذا ما تؤكده المادة 24 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

- **حق الايواء :**

لا يوجد سند قانوني لقيام البعثات الدبلوماسية بايواء المجرمين عاديين او سياسيين، لان في مثل هذا العمل تناقض مع حق الدولة المضيفة في ممارسة اختصاصات السيادية على اقليمها. و تجاوز للمهام الدبلوماسية و خروج عنها ومع ان اتفاقية فيينا لم تدع صراحة الى منع ممارسة الملجا الدبلوماسيي، الا انها اشارت في الفقرة الثالثة من المادة 41 (الا انه لا ينبغي استخدام البعثة لاغراض تتنافى مع وظائفها.

و يختلف الامر بالنسبة للمجرم العادي عن المجرم الاجئ السياسي اذ ان من واجب المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للمجرم العادي ابلاغ السلطات المحلية و ان يستعد الى تسليمه و الا فان من حق الدولة المضيفة اقتحام المقر.اما بالنسبة للمجرم السياسي يختلف الامر من دولة لاخرى.

الامتيازات الدبلوماسية :

-علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 128. [126]

هنالك الامتيازات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي و هنالك امتيازات خاصة بمقر البعثة و ذلك كما يلي :

أ **الامتيازات الخاصة بالمبعوث الدبلوماس**

الاعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي تقوم على اساس المعاملة بالمثل[127] و هي من قبيل المجاملات الدولية اكثر منها حكما قانونيا، و تمنح كذلك نظرا للمركز الممتاز الذي يشغله و تشمل الجوانب التالية[128] :

- **الاعفاء من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية او العينية و القومية او الاقليمية او البلدية باستثناء مايلي**

-الضرائب الغير مباشرة التي تدخل ضمن الاموال و الخدمات

-الرسوم و الضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة و التركات و الدخل الخاص

- رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الدمغة و الرسوم القضائية

-المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة[129].

-الاعفاء من جميع انواع الخدمات الشخصية العامة ومن الالتزامات و الاعباء العسكرية

-اعفاء المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي، او المخصصة للاستعمال الشخصي لرئيس البعثة او افراد اسرته، من جميع الرسوم الجمركية و الضرائب و التكاليف الاخرى ماعدا تكاليف التخزين و النقل وما شابه ذلك

-2- حرية التنقل

و هو اتاحة المجال امام المبعوثين الدبلوماسيين للتنقل بحرية في ارجاء اقليم الدولة المضيفة مع مراعاة قوانينها و انظمتها في هذا الخصوص، وعدم الاخلال بالانظمة الخاصة بالمناطق العسكرية او المناطق المنظم دخولها وفقا لاعتبارات الامن القومي.

- علي صادق ابو هيف،المرجع السابق، ص188. [127]

-الماد 33-36-من اتفاقية فيينا 1961. [128]

- د عطا محمد صالح زهرة، اصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق، ص 69 [129]

الامتيازات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية

تتمتع البعثة الدبلوماسية بامتيازات تتصل مباشرة بمباشرتها لاعمالها كحرية الاتصال بالجهات المعنية حسب ما ورد في المادة 03 من اتفاقية فيينا 1961 و لها في ذلك استخدام جميع الوسائل المحررة بالشفرة و الرسل و الدبلوماسيين و الرسائل العادية التي تبعث بها بالوسائل العادية كالبرق و الهاتف و البريد و الجهاز الاسلكي

و كذلك حرمة رسائلها حسب المادة 27 في الفقرتين 2-4 و حقيبتها الدبلوماسية و هي تشمل كافة المراسلات الخاصة بالبعثة بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية. فلا يجوز تفتيشها او احتجازها [130].

و ايضا يعفى مقر البعثة من الضرائب العقارية باستثناء تلك المقررة مقابل خدمات خاصة كالماء و الكهرباء.و تعفى الرسوم و المصاريف التي تتقاضاها البعثة اثناء قيامها بمهامها الرسمية من جميع الضرائب و الرسوم.[131]

4- نصت المادة 20 من الاتفاقية انه يحق للبعثة الدبلوماسية ان ترفع علم دولتها و شعارها فوق مبنى دار البعثة و المباني التابعة لها بما في ذلك منزل رئيس البعثة و على وسائل النقل التي تستخدمها طيلة وجودها[132].

- ا /د غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 144-145. [130]
- د عطا محمد صالح زهرة، اصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق، ص75. [131]
-د محي الدين حمال، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية،المرجع السابق، ص 60 [132]

المبحث الثاني :النطاق الزماني و المكاني للحصانات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا

تقوم العلاقات الدبلوماسية بين الدول على **مبدأ الرضا المتبادل بينها،** حيث لا يمكن لأي دولة أن تقوم بإيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل دولة أخرى دون اتفاق سابق بينهما ولقد جرى ا لعرف الدولي على أن تبعث الدولة الموفدة باسم من ترشحه لتمثيلها للدولة الموفدة لديها طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديه، وهذا فيما يخص رئيس البعثة.

إن مجرد استلام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائهم لوظائفهم يستتبع ذلك مباشرة .تمتعهم بالحصانة القضائية التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة1961[133]

والتساؤل الذي يتبادر إلى أذهاننا هو من هم الاشخاص المشمولين بتلك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و ما هي مدة ابتداءها و نهايتها ؟

كما ان وصول المبعوث الدبلوماسي إلى **مقر عمله** في الدولة الموفدة إليها أو عودته منها إلى دولته كثيرا ما يقتضي مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخر ى.وبالتالي فإن **التساؤل الثاني** الذي سوف يطرح في هذا المجال هو ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المستقبلة اتجاه المبعوث الدبلوماسي في شان مقر عمله و ماهي التزامات الدولة الثالثة فيما يخص سريان هذه الحصانات عند المرور على إقليمها؟

ولهذا فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين حيث نتناول في المطلب الا شخاص المشمولين بهاته الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، أما المطلب الثاني خصصناه للنطاق الزماني و الإقليمي لهذه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

---

[133]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 202

المطلب الاول : الاشخاص المشمولين بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ووظائفهم

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي و تعدد الاعمال المتفرعة عن هذه المهام ان يضطلع بها اكثر من شخص بمفرده.لهذا اوفدت الدول لمجموعة من الاشخاص للقيام بمهامها الدبلوماسية تحت رئاسة شخص مسئول يعتبر الممثل الاصيل لدولته لدى الدولة الموفد لديها، ويطلق على هذه المجموعة اسم البعثة الدبلوماسية، و اعضاء هاته البعثة الدبلوماسية المعترف بهم من الدولة المستقبلة يستفيدون من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [134]. و لتحديد هؤلاء الاشخاص المشمولين بتلك الحصانات ارتأينا تقسيم المطلب الى اربعة فروع حيث تطرقنا في الفرع الاول الى رئيس البعثة ثم تطرقنا في الفرع الثاني الـــى طاقم البعثة امـــا في الفرع الثالث الى فئـــات رؤساء البعثات الدبلوماسية.

الفرع الاول : رئيس البعثة الدبلوماسية

وهو الشخص الــذي يتم اختياره لتمثيل بلاده في العاصمة الاجنبية و يطلق عليـه لفظ الممثل الدبلوماسي و يكون اما سفيرا او وزيرا مفوضا او قـائما بالأعمال و ذلك بحسب مستوى التمثيل الدبلوماسي بين بلاده و البلد المضيف [135].

نصت **المادة 1/38 من اتفاقية فى فيينا لعام 1961** على ان يتمتع رئيس البعثـة و اسرتـه بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على شرط إلا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة و لا يتمتعون الا بالحصانة القضائية و بالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة وظائفه ، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات و حصانات اضافية. و تجدر الاشارة الى افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي لم تحددهم اتفاقية فيينا و انما نصت عل الحصانات و الامتيازات التي يتمتعون بها وفقا لنص المادة 1/37 (يتمتع افراد المبعوث الدبلوماسي من اهل بيته،ان لم يكونو من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد من 29-36.[136]

---

[134]-د علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، السابق،ص 424.

[135] - احمد حلمي ابراهيم،الدبلوماسية،الايتيكيت،القاهرة،عالم الكتب،12،1977-13.

[136] - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

و لقد نصت اتفاقية فيينا سنة 1961 في المواد 04، 05، 06 على تشكيلة البعثة الدبلوماسية فحددت كيفية تعيين البعثات و كيفية اختيارهم و الاجراءات المتبعة للقيام بمهامهم.

يتم تعيين رئيس البعثة وفق اجراءات مسبقة، بعدما ان يجري اختيار المرشح لهذا المنصب وفق اعتبارات اللياقة و التأهيل المطلوب، يجب ايضا ان تتأكد الدولة المرسلة من ان الدولة المستقبلة قد ابدت موافقتها على الشخص المقترح اعتماده والدولة المستقبلة غير ملزمة بالإدلاء بما رأته من اسباب توجب رفض الاعتماد، الى الدولة المرسلة [137].

و يجوز للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة،او تعيين احد اعضاء الهيئة الدبلوماسية لدى عدة دول، بعد ابلاغ الدول المستقبلة المعنية الا اذا ابدت صراحة احدى هذه الدول المستقبلة اعتراضها عل ذلك.

و اذا اعتمدت الدولة المرسلة رئيس بعثة لدى دولة او عدة دول اخرى، فيمكنها انشاء بعثات دبلوماسية يرأسها القائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة ليس لرئيس البعثة فيها اقامة دائمة و يجوز لرئيس البعثة او لأحد اعضاء الهيئة الدبلوماسية، تمثيل الدولة المرسلة لدى اي منظمة دولية و يجوز لعدة دول ان تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة اخرى،الا اذا اعترضت الدولة المستقبلة[138].

اذا وافقت الدولة على الشخص المرشح لرئـاسة البعثة يثبت تعيينه رسميا،و يزود بما يسمى ب **خطاب الاعتماد** lettre de crédence:وهو عبارة عن مذكرة تتضمن كافة البيانات المتعلقة به (اسمه و مرتبته وصفته و الغرض من ايفاده). ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس الدولة المرسلة الى رئيس الدولة المستقبلة اذا كان رئيس البعثة من درجة سفير او وزير مفوض، ومن وزير خارجية دولة المبعوث الى وزير خارجية الدولة المرسل اليها اذا كان من درجة القائم بالأعمال.

ويعتبر رئيس البعثة قائما بالأعمال اما من وقت تقديم اوراق الاعتماد بعد طلب مقابلة رئيس الدولة. (اذا كان من درجة سفير او وزير مفوض، مستشار، سكرتير) او وزير الخارجية (**اذا**

-د.هاني الرضا،العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق،ص 60. [137]

-د عبد العزيز محمد سرحان،مبادئ القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص 871 [138]

كان من درجة القائم بالأعمال).و اما من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من اوراق اعتماده الى وزارة الخارجية للدولة المضيفة[139].

و هذا ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية فيينا[140]. و القائم بالاعمال يرأس البعثة احيانا لأسباب اهمها توتر العلاقات بين الدولة الموفدة و المستقبلة. او عند اعادة العلاقات بين البلدين اثر انقطاعها لفترة طويلة.

اما **القائمون بالأعمال بالنيابة** فيتم تعيينهم بموجب مذكرة شفهية صادرة عن السفارة و موجهة الى وزارة الخارجية في البلد المستقبل.و اذا لم يكن في البعثة موظف دبلوماسي، يتولى منصب القائم بالاعمال بالنيابة، فيجوز ان يعهد به الى اكبر موظف اداري من جنسية الدولة الموفدة و يحمل هنا لقب قائم باعمال السفارةطبقا للمادة 19 من الاتفاقية.

كما تنص في المادة 18 على مبدأ المساواة بين رؤساء البعثات الدبلوماسية (تراعى كل دولة اتباع اجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة).

ووفقا للمادة 16 تكون الاسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية مرتبة تبعا لتاريخ و ساعة تسلمهم لمناصبهم غير ان هذه المادة قيدت بالمادة 03/16 التي تنص على ان (لا تمس هذه المادة ما تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة الكرسي البابوي)[141].

وتنص المادة 07 على انه يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الاوقات و دون بيان سبب قرارها ان تعلن بعدم رغبتها في رئيس البعثة او اي موظف دبلوماسي اخر و في هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء اما باستدعاء الشخص المعني او بانهاء خدماته في البعثة، كما يجوز الاعلان على ان شخص غير مرغوب فيه حتى قبل وصوله الى اقليم الدولة [142].

-د احمد ابو الوفا،القانون الدولي و العلاقات الدولية،المرجع السابق،ص 149. [139]

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. [140]

-ديلمي امال،التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق،ص 81. [141]

-د عبد العزيز محمد سرحان،القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 874. [142]

الفــرع الثاني : طاقم البعثة Membre de la mission

هم موظفون يعهد إليهم بتمثيل دولهم في الخارج ويكونون تحت رئاسة رئيس البعثة وهم :

1- الموظفون الدبلوماسيون Agents diplomatique

يعملون هؤلاء مع رئيس البعثة و تحت امرته وهم في الواقع مساعدون له ويقومون بمعاونته و يتدرجون من درجة مستشار الى سكرتير اول وثاني و ثالث و ملحق.

2- المبعوثون الاداريون والفنيون personnels dministrative et technique

عرفتهم المادة 01 من الاتفاقية [143] و يقومون بالأعمال الادارية و الفنية و بأعمال السكرتارية و امناء المحفوظات و مسئولي الحسابات والطابعين و كذلك المترجمين[144]. و يتمتع هؤلاء بنوع من الحصانة القضائية وفقا للمادة 27 /2 من الاتفاقية و التي حددت انواع الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء وهي كالتالي :

-يتمتع الموظف الاداري و الفني بالحصانة من القضاء المدني و الاداري للدولة المستقبلة بالنسبة للاعمال **الرسمية فقط**.

-يتمتع الموظف الاداري و الفني بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للاعمال **الرسمية او الخاصة**.

-يتمتع الموظف الاداري بالاعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها اثناء اول استقرار له [145].

ج-مستخدمي البعثة personnels de service

يقومون باعمال الصيانة و الحراسة و الخدمة في دار البعثة،و يدخل ضمن هذه الفئة سائقو السيارات الدبلوماسية و الحمالين.

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. [143]
- غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق،ص98. [144]
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. [145]

و يتمتع مستخدمو البعثة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها اثناء تاديتهم لواجباتهم و بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة 33 كما يعفون من الرسوم و الضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم على شرط الا يكونو من مواطني الدولة المستقبلة او المقيمين بها اقامة دائمة

د- الخدم الخصوصيين [146] Domestique prives

و يقومون بالاعمال المنزلية لرئيس البعثة او لأعضائها. و لقد عرفت المادة الاولى من اتفاقية فيينا،الخادم الخاص بانه الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لاحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

هذا و نصت المادة 4/37 من الاتفاقية على اعفاء هؤلاء من الرسوم و الضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، و لا يتمتعون بغيلر ذلك من الامتيازات و الحصانات الا بالقدر الذي تسمح به الدولة المستقبلة على شرط، الا يكونو من مواطنيها او من المقيمين فيها اقامة دائمة.

و للتفرقة بين هذه الطوائف المختلفة اهميتها من ناحية شروط التعيين و القبول ومن ناحية الحصانات و الامتيازات،كما ان اعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة و الموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم[147].

للدولة المرسلة ان تعين بمحض ارادتها اعضاء البعثة مع مراعاة احكام المواد 05، 08، 09، 11من الاتفاقية[148]. وفيما يختص بالملحقين العسكريين و البحريين و الجويين فالدولة ان تطلب تزويدها بأسمائهم قبل تعيينهم للموافقة عليهم.

اما بالنسبة للجنسية فان القاعدة العامة ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة، ولا يجوز تعيين الموظفون الدبلوماسيون ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها الا برضائها،

-د علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.425 [146]

- د عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 873. [147]

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 [148]

ويجوز لها سحب هذا الرضا في اي وقت.و للدولة المعتمد لديها حق الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة الى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة [149].

الفرع الثالث : فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية

ينقسم رؤساء البعثات الدبلوماسية الى الفئات الثلاث التالية :

1-السفراء او القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول و رؤساء البعثات الاخربن ذوي الرتبة المماثلة

2- المندوبون والوزراء المفوضون،و القاصدون الرسوليون الوكلاء، المعتمدون لدى رؤساء الدول

3-القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزارات الخارجية.

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الا فيما يتعلق بحق التقدم و الايتيكيت.و تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي اليها رؤساء البعثات و يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ و ساعة توليهم وظائفهم بالطريقة التي سبق بيانها.و لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول اوراق اعتماده، ولا يستتبع تغيير في فئته.ولا تخل القواعد السابقة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمدة لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوي. ويقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية،او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة[150].

و تراعي كل دولة اتباع اجراء واحد. وتستند رئاسة البعثة مؤقتا الى القائم بالأعمال المؤقت اذا شغر منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة وظائفه.ويقوم رئيس البعثة او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك, بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بِاسم القائم بالأعمال المؤقت.

ويحوز للدولة المعتمدة, عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي في الدولة المعتمدة لديها,أن تعين برضا هذه الدولة أحد الموظفين الاداريين أو الفنيين لتولي الشؤون الادارية الجارية للبعثة.

- د عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و القنصلية،المرجع السابق ص 177. [149]
- د عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص 874. [150]

ويحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة و شعارها على دار البعثة,بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله[151].

الفرع الرابع : وظائف و مهام البعثات الدبلوماسية

نصت المادة 03 من الاتفاقية على اهم الوظائف العادية **على سبيل المثال لا الحصر**، للبعثات الدبلوماسية كما ان اللمادة 45 [152] اشارت الى الوظائف الاستثنائية [153]التي يمكن ان تظهر في حالة الازمات العالمية، كما ان هنالك واجبات واجب الالتزام بها.

ا/- و تتمثل اهم الوظائف العادية وفقا للمادة 03 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 فيمايلي :

1- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة[154] :وتعد الوظيفة الرئيسية للمهمات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، فيقوم رئيس البعثة او من ينوب عنه في حالة غيابه بتمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المستقبلة. فيعبر عن رغبات بلاده وو جهات نظرها و تبليغ القرارات و التصريحات كما يشارك في الاحتفالات و الاستقبالات الرسمية وزيارات المجاملة، فالبعثة تقوم بما يسميه مورجنتا التمثيل الرمزي Sybolic Représentation. و يقوم الممثل الدبلوماسي ايضا بالتمثيل االقانونيlegal Representationle فهو يتحدث باسمها فهو وكيل دولته القانوني، وهو بذلك يمثل مصالح الدولة بأكملها و ليس رئيس الدولة او الحكومة [155].

و تتطلب هذه المهمة ان تكون لدى رئيس البعثة القدرة لتمثيل دولته وذلك بالمعرفة المستمرة بسياسات بلاده و السياسات المحيطة بها و ما يطرء عليها من تطورات.

2- حماية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها و يشترط لقيام ذلك مراعاة ما يقرره القانون. فيقوم بالاتصال بوزارة خارجية الدولة المستقبلة و يقوم بتقديم

---

[151]M.PH.JEAN SALMON PROFESSOR SOMPONY SUCHARITCUL ,les mission - diplomatique entre deux chaise imunite diplomatique ou immunité d'etat –Annuaire français de droit international volume 33,1987.pp163-194

[152]- اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[153]- www.cours de droit net /relation international/les relation diplomatique et consulaire a 3244675.html.

[154]- د احمد ابو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية،المرجع السابق،ص 154.

[155]-د-تيطراوي عبد الرزاق،اثبات الصفة الدبلوماسية واثار التمتع بها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدبلوماسي،جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق،ابن عكنون،2007/2006. ص 20

المساعدات لرعايا دولته و حمايتهم و المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم بعد استنفاذ جميع طرق الطعن.

و لا يمكن اعتبار التدخل لحماية تلك المصالح تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة لانها لا يمكن ترك تلك المصالح بلا حماية،كما ان وجودها على اقليم دولة المقر ستكون اول من يعلم بالاعتداء الواقع.

وتبدو هذه المهمة صعبة اثناء الاضطرابات و الازمات حيث تكون البعثة محط انظار الاجئين السياسيين، مما يؤثر سلبا على علاقات الدولتين وهذا يفرض عليها التحرك و ان تعمل على توضيح مواقفها و حرصها على استمرار العلاقات الودية مع الدولة المضيفة [156].

3-**التفاوض** :

يقصد بذلك محاولة التوفيق والمباحثات ضمن الاتفاقات وإعداد المعاهدات والتوصل إلى الترتيبات السياسية،والمباحثة في أي أمر يهم الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، والمفوضات تحديدًا، يمكن أن يكون لها معنى واسع، وهي أن تكون - باعتبارها إحدى المهام الأساسية للبعثة الدبلوماسية– على شكل طلب أو رد أو دفاع عن وجهة نظر أو شكوى، وهذا هو المعنى الواسع للمفاوضة لعقد اتفاق أو معاهدة

والمفاوضات بالمعنى الضيق، هي عملية طرح مقترحات محددة بهدف الوصول إلى اتفاق إما على أساس تبادل المصالح المختلفة أو على أساس تحقيق المصالح المشتركة في حالة تضارب المصالح[157].

فالمبعوث الدبلوماسي يتفاوض باسم دولته مع رجال حكومة الدولة المستقبلة كما يشارك في المفاوضات و الاتفاقيات وفض المنازعات و الدفاع عن مصالح دولته،كما يجري مباحثات مع وزير الخارجية و مدراء الادارات في الديوان العم لوزارة خارجيتها. إلا ان هذه الوظيفة

-د/ غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق،ص120. [156]

-محمدمقيرش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي و الممارسة الجزائرية،سنة 2005/2004،ص 91. [157]

تضاءلت في الوقت الحالي لتطور وسائل المواصلات حيث اصبح رئيس الدولة او وزير الخارجية يباشر هذه المهمة شخصيا[158].

04 المراقبة : حمع المعلومات عن الدولة المعتمد لديها و نقلها بكل الطرق المشروعة الى دولته فلا يجوز التجسس او بذل رشوة في سبيل ذلك، فهو يراقب كل المجريات و الاحداث السياسية و الاقتصادية او غيرها للدولة المستقبلة، ويقوم باعداد التقارير بصورة منتظمة التي يجب التاكد من صحتها قبل ارسالها و بعد ذلك يقوم بارسالها الى وزارة خارجية دولته و لا يكفي سرد الوقائع فقط و انما ابداء الرأي فيها [159].

05 - تنمية العلاقات الودية في المجالات الاقتصادية و الثقافية و العلمية و العمل على تدعيم و توطيد هذه العلاقات بين دولته و الدولة المعتمد لديها.

06 -يقوم المبعوث الدبلوماسي بالسهر على مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة و التدخل لدى سلطات الدولة المعتمدة لديها كلما حصل اخلال بهذه الالتزامات.[160]

الفقرة 02 من المادة الثالثة نصت على الوظائف **القنصلية للبعثة الدبلوماسية** حيث ان للبعثة الدبلوماسية الحق في ممارسة الوظائف القنصلية كتسجيل الوفيات و المواليد، و ابرام عقود الزواج، و اعطاء التاشيرات..الخ و في هذه الحالة تبلغ اسماء اعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالعمال القنصلية الى وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها ولها في طلك ان تبلغ السلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة

بالسلطات المركزية في الدولة الموفد اليها اذا سمحت قوانين و اعراف هذه الدولة او الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشان[161].

2- الوظائف الاستثنائية :

يمكن للبعثة الدبلوماسية ان تمارس وظائف استثنائية مثل حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة و الدولة المعتمدة لديها[162].

---

158 - د محسن افكيرن،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الاولى،2005، ص392.

159 د/ عطا محمد صالح زهرة، اصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق،ص 20.

160 - احمد ابو الوفا،القانون الدولي و العلاقات الدولية،المرجع السابق،ص 155.

161 -احمد ابو الوفا،المرجع السابق ص155.

ب/- واجبات البعثة الدبلوماسية:

لما كانت البعثة الدبلوماسية تشكل همزة وصل بين حكومة بلادها و حكومة البلد المضيف، فانها تكون على اتصال مستمر بهاتين الجهتين، فتتلقى التعليمات من الاولى عن الموضوعات التي تتعلق بمصالحها. و تجري اتصالات مع الثانية حول تلك المعلومات،ثم تنقل ردود الافعال للدولة و تقوم بارسال التقارير.ومنه فان للبعثة الدبلوماسية واجبات اتجاه الدولة المعتمدة و الاتجاه الدولة المعتمد لديها و ذلك على النحو التالي[163] :

1-واجباته نحو دولته :

يقوم باعداد التقارير الدبلوماسية بعد ان يتزود **بتعليمات** حكومته و التي هي عبارة عن توجيهات محددة تبلغه بها، والتي يمكن ان تكون عامة اي نقصد بذلك الاطار العام الذي يخوله لمباشرة مهامه او تكون تلك التعليمات خاصة بأوضاع و ظروف معينة. فبعد تلقي تلك التعليمات يقوم بمباشرة مهامه **باتصالاته** باركان الحكومة المعتمد لديها، و يشرع بتزويد حكومته **بتقارير** مفصلة تتعلق بمصالح دولته و سياستها الخارجية و علاقاتها الدولية[164].

و تتضمن التقارير الاولى بيانا مسهبا يتعلق بسفر الممثل الدبلوماسي ووصوله و مراسم استقباله و تقديم كتاب الاعتماد ووصفا للوضع العام في تلك البلاد، و اتجاهات الحكومة و الوزراء، و شرحا وافيا و صريحا للزيارات التي قام بها، و استقباله الشخصيات البارزة و سرد كل مادار من حديث يجعل بذلك حكومته واقفين على دقائق الاحداث.و تتنوع التقارير الدبلوماسية زمنيا و موضوعيا فهنالك التقارير الدورية وهي التي تعرض اسبوعيا على الغالب و التقارير الخاصة التي تتناول موضوع معين و يعرض فيها المبعوث الدبلوماسي نتائج اتصالاته و مباحثاته، و التقارير الطارئة في حالة حادث محلي مهم يكون له انعكاسات على الدولة المستقبلة [165]، و التقارير المتعلقة بسير مفاوضات جارية، بشان عقد اتفاق او بروتوكول.و تقدم هاته التقارير اما خطيا و هي القاعدة العامة او بموجب برقية رمزية و مقتضبة او شفهيا الى رئيس الدولة او وزير الخارجية عند استدعاء الممثل الدبلوماسي.ويجب ن ترسل هذه التقارير في الوقت الملائم

-المواد - من اتفاقية فيينا لسنة1961..47-.46 [162]

-د عطا محمد صالح زهرة،اصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق ص 27. [163]

- السفير محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد32 السنة 1986 ص 20. [164]

د عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق ص 27-28. [165]

و بالسرعة القصوى و ان يكون التقرير كاملا و شامل وواضح بقدر الامكان. و يجب توخي الموضوعية في سرد الوقائع دون زيادة او نقصان و لو كانت تتعارض مع تنبؤات الممثل الدبلوماسي او لا تتفق مع رغبات الحكومة الموفدة.

-كما يجب على المبعوث الدبلوماسي الاحتفاظ بسر المهنة و ان لا يقدم اية معلومات عن المسائل التي تعرف عليها من خلال عمله حتى و لو بعد ترك الوظيفة.

- يجب عليه الاقامة في المدينة التي بها مقر عمله[166].

2-واجباتها نحو الدولة المضيفة :

نصت المادة **41** من الاتفاقية[167] على مايلي (مع عدم المساس بالمزايا والحصانات , على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها , وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.)

ومنه يجب احترام مؤسسات الدولة المستقبلة و كذلك نظام الحكم فيها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية (وان كان ذلك صعب عند ممارسة النشاطات الشرعية و التي تعتبر احيانا تدخلا في الشؤون الخارجية للدولة المضيفة) و احترام عادات و تقاليد و دين الدولة المستقبلة و المشاركة في الاحتفالات و الحفلات الخاصة او الوطنية التي يدعى لها[168].

كما نصت المادة 12 من الاتفاقية على وجوب احترام البعثة لسيادة الدولة المضيفة بقولها : (ليس للدولة المعتمدة – بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة

-د هاني رضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية،المرجع السابق، ص104. [166]

-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. [167]

- السفير امحمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المرجع السابق ص 21. [168]

لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة)[169].هذه القاعدة تنطلق من مبدا واضح و منطقي و هي ان البعثة الدبلوماسية يجب ان تتواجد حيث مقر الحكومة لاداء وظائفها الا ان هنالك استثناءات فانتقال الحكومة الى مركز صيفي او مركز شتوي،يمكن لها تبديل مكان عملها تبعا لذلك

المطلب الثاني : الاطار الزماني و المكاني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا

ليس ثمة شك في ان مقار البعثات الدبلوماسية تتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية المقررة لها منذ افتتاحها او منذ تخصيصها للاستخدام الرسمي للبعثة، وتستمر في التمتع بها مادامت مخصصة لذلك الاستخدام الرسمي [170].لكن السؤال هو متى تبتدا و تنتهي التمتع بتلك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و ما هي حدودها ؟

و عليه ارتأينا تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع فتطرقنا في الفرع الى بداية و نهاية التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ثم انتقلنا الى النطاق الاقليمي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفرع الثاني و اختتمنا ب حدود الالتزام بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفرع الثالث.

- **الفرع الأول : بداية و نهاية التمتع بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية**

سنتطرق في هدا الفرع الى بداية التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية اولا ثم الى نهاية التمتع بها ثانيا

-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. [169]

- ا-د جميل محمد حسين،دراسات في القانون الدولي العام،بدون دار النشر،طبعة 2008-2009-،ص51. [170]

- **1- بداية التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية**

يتمتع المبعوث بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية منذ دخوله الى اقليم الدولة المستقبلة.غير ان بعض الفقهاء اقترح ان لا تبدأ الحصانة إلا بعد تقديم اوراق الاعتماد و هذا امر غير معقول اذ تكتنفه الصعوبة خاصة و انه اذا حصل و ان قبض على المبعوث الدبلوماسي بعد دخوله الى اقليم الدولة المستقبلة وقبل ان يتمكن من تقديم اوراق اعتماده، و بالتالي يتعذر عليه في هذه الحالة تقديمعا و من ثم لا يستطيع تنفيذ المهمة المكلف بها. وهذا قد نصت المادة 16 من مشروع هارفرد لعام 1932، على انه يتمتع اعضاء البعثة الدبلوماسية و افراد عائلاتهم و الموظفين الاداريين بالامتيازات و الواردة في هذه الاتفاقية منذ وقت دخولهم اقليم الدولة المستقبلة و في حالة كونهم موجودين فعلا في اقليم الدولة المستقبلة فان حصانتهم تبدا من تاريخ اكتسابهم صفة العضوية في البعثة. كما نصت المادة 22 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على انه :(يبدأ الموظفون الدبلوماسيون بالتمتع بحصاناتهم في اللحظة التي يعبرون فيها حدود الدولة المعتمدين لديها و يعلنون عن هويتهم، و تستمر الحصانات خلال الفترة التي تعطل فيها البعثة و حتى بعد انتهائها لفترة زمنية كافية لانسحاب الموظفين الدبلوماسيين مع بعثتهم.[171]

و كذلك نصت المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على انه في فقراتها1-2-3

يجوز لصاحب الحق في الامتيازات و الحصانات ان يتمتع بها منذ وصوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، او منذ اعلان تعيينه الى وزارة الخارجية او اي وزارة اخرى قد يتفق عليها، ان كان موجودا في اقليمها [172].

تنتهي عادة امتيازات و حصانات كل شخص اذا انتهت مهمته، بمغادرته البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض **و لكنها تظل قائمة** الى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. و تستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه احد افراد البعثة.

---

[171] د غازي حسن صابريني،الدبلوماسية المعاصرة،المرجع السابق،ص 181

- اتفاقية فيينا لعام 1961. [172]

يستمر افراد اسرة المتوفي من افراد البعثة في التمتع بالامتيازات و الحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

و يلاحظ ان اعضاء البعثة الدبلوماسيين و افراد عائلاتهم و الموظفين الاداريين في البعثة الدبلوماسية يتمتعون بالامتيازات الحصانات الدبلوماسية منذ دخولهم الى اقليم الدولة المستقبلة الى حين يغادرونها الى نهاية مهامهم.

ونصت المادة 05 من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 على ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات و الامتيازات في البلاد التي يعبر بها اثناء توجهه الى عمله او العودة الى وطنه بصفة نهائية او مؤقتة. هذا و قد ورد نص مشابه في المادة 15 من مشروع الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية الذي اقره معهد هارفرد عام 1932 الا انها اوردت شرطا على ذلك و هو اعتراف دولة العبور اي الدولة الثالثة بحكومة الدولة الموفدة وانه تم ابلاغه بالصفة الدبلوماسية للمبعوث الذي يمر عبر اراضيها [173].

هذا وقد نصت المادة 40 من اتفاقية فيينا 1961 على انه :

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً – بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده – تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكّنه من المرور أو من العودة, كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للّحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة, بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها

الدولة المعتمدة لديها, وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة, نفس الحرمة, الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

-د محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام،الاسكندرية،1973، ص 981. [173]

وتطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي, وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة[174].

2- **انتهاء التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية**

نصت المادتان **43 و 45** من اتفاقية فيينا[175] على انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

حيث نصت المادة 43 :تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

- **إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.**
- **إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة – تطبيقاً للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.**

-د شادية رحاب، المرجع السابق، ص 123. [174]
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. [175]

ونصت المادة 45[176] :

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين – أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية :

أ- تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلّح أن تحترم وتحمي مباني البعثة – وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

- **من خلال نص هاتين المادتين يتضح ان هنالك ثلاثة اسباب لانتهاء مهام الممثل الدبلوماسي و بالتبعية الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية الممنوحة له و هي كالاتي :**

1- اسباب تتعلق بارادة الدولة الموفدة

2-اسباب متعلقة بالدولة المستقبلة

3- قطع العلاقات الدبلوماسية

1-الاسباب المتعلقة بارادة الدولة الموفدة :

تنهي الدولة الموفدة مهمة اعضاء بعثتها و ذلك للأغراض او للأسباب التالية :

1 - الاستدعـــاء لتغيير مكان عمل رئيس البعثة، او احد الموظفين الاقل رتبة منه.فالدولة لا ترغب في ابقاء دبلوماسييها لمدة طويلة في نفس المركز حتى لا تتوطد روابطهم الشخصية مع المسؤولين في الدولة المستقبلة.

2-ان يكون السفير او احد الموظفين قد بلغ سن التقاعد وفقا لقوانين بلاده الا اذا قررت تمديد مدة خدمته بقرار من وزير الخارجية لمدة محدودة قد تكون سنتين.

---

[176] **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.**

3- اذا تمت ترقية الممثل الدبلوماسي فهنا تنتهي مهامه و عليه ان يقدم اوراق اعتماد جديدة وفقا للدرجة الجديدة التي رقي اليها.

3 - في حالة وفاة رئيس الدولة او تغير نظام الحكم اذ لابد ان يقدم الممثل الدبلوماسي اوراق اعتماد جديدة عندما يتم اختيار رئيس جديد لدولته عقب وفاة الرئيس السابق او في اعقاب تغيير نظام الحكم.

4 - توتر العلاقات الدبلوماسية.

و قد توجد اسباب شخصية تتعلق بذات الممثل الدبلوماسي، تؤدي الى انتهاء مهمته و هي الاستقالة و الوفاة[177].

الاسباب المتعلقة بإرادة الدولة المستقبلة :

هناك اسباب عديدة تدعو حكومة الدولة المضيفة إلى إنهاء مهمة أي ممثل دبلوماسي معتمد لديها و من ذلك مايلي :

-تجاوز الممثل الدبلوماسي حدود مهامه الدبلوماسية بتدخله في الشؤون الداخلية للبلد المضيف اوالقيام بأعمال تمس امن الدولة او نظامها السياسي فيطلب منه مغادرة البلاد

. الإساءة إلى القوانين المحلية للبلد المضيف و نظمه المحلية وهنا يصبح شخصا غير مرغوب فيه.

وفاة رئيس الدولة المضيفة او تغيير نظام الحكم فيها فيجب تقديم اوراق اعتماد جديدة.

قطع العلاقات الدبلوماسية :

نصت المادة 45 على قطع العلاقات الدبلوماسية و هو اقسى تعبير عن مدى سوء العلاقات بين البلدين، و هو غالبا لا يتم إلا في الاحوال بالغة السوء و التوتر بين دولتين،قد يكون اجراء فردي او تدبير ا جماعيا، حيث اقدمت دول منظمة الوحدة الافريقية، و عدد من دول حلف وارسو الى قطع العلاقات الدبلوماسية مع اسرائيل ، ابان حربي 1967 و 1983 كتعبير عن استيائها من اسرائيل.

-د غازي جسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق،ص 112. [177]

و يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية انهاء الصلات الودية، ووقف كل اتصال مباشر بين حكومتيهما طوال مدة الانقطاع. وقد جرى العمل ان تعهد كل من الدولتين بمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما الى احدى الدول الصديقة التي يكون لها تمثيل دبلوماسي لدى الدولة الاخرى، برعاية مصالحها، و الاشراف على شؤون رعاياها في هذه الدولة لحين عودة الامور الى مجراها الطبيعي[178].

- د محي الدين جمال،قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق،ص 95. [178]

الفــرع الثاني : النطاق الاقليمي للحصانات و الالتزامات الدبلوماسية

للدولة حق تنظيم امر الاجانب الذين يدخلون اراضيها، من المحافظة اجل على كيانها و حماية امنها، ويحق لها ان تمنع دخول الاجانب او بعضهم اذا كان دخولهم يشكل خطرا عليها و يعد دخول الاجانب و خروجهم عملا من اعمال السيادة الذي لايجوز الاعتراض عليه من قبل اية دولة او الاجانب انفسهم [179].

و لقد نصت اتفاقية فيينا على مقرات البعثات الدبلوماسية كما وضحنا ذلك سابقا بحيث تمارس فيها هذه البعثات عملها و لا يمكن لها تغيير اماكن عملها الا بطلب الاذن او في حالت تستلزمها ضرورة العمل فيجب احترام البعثة لسيادة الدولة المضيفة و لقد نصت على ذلك المادة 12 من الاتفاقية.(ليس للدولة المعتمدة – بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة)[180].هذه القاعدة تنطلق من مبدا واضح و منطقي و هي ان البعثة الدبلوماسية يجب ان تتواجد حيث مقر الحكومة لاداء وظائفها الا ان هنالك استثناءات فانتقال الحكومة الى مركز صيفي او مركز شتوي،يمكن لها تبديل مكان عملها تبعا لذلك.

لكن الاشكال المطروح هو مدى تمتع هاته البعثات للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في حالة المرور عبر دولة ثالثة،فوصول المبعوث الى مقر عمله في الدولة الموفد لديها او عودته منها كثيرا ما يقتضي مروره باقليم دولة او عدة دول اخرى،و لقد نصت المادة 40 في فقراتها 1-2-3.على ذلك حيث يتضح من خلالها ان التزام الدولة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي بمراعاة حرمته و حصانته يقتصر على ما يملكه التوجه الى مقر عمله او العودة الى دولته و على هذا اذا اطال المبعوث اقامته في الدولة التي يمر بها دون الضرورة لا يحق له ان يطلب من تلك الدولة الاستمرار في مراعاة حصاناته

وفي حالة مروره بتلك الدولة لقضاء اجازة فمن حقه بمعاملة متميزة[181].

-لبنه معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير،2012/2011.ص 36. [179]

-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. [180]

ديلمي امال، المرجع السابق ص 141. [181]

الفرع الثالث : حدود الالتزام بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و نتائجها

عندما تكون البعثة الدبلوماسية ملتزمة بحدود مهامها ووظائفها المعترف بها من القانون الدولي، و تكون الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية ملتزمة بواجباتها في رعاية حصانات و امتيازات هذه البعثات فلا إشكال هنا لتطابق القواعد الدولية المتعلقة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية فلا إشكال هنا لتطابق القواعد الدولية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية بحرية و استقلال، و لكن الإشكال يثور عندما تتجاوز البعثات الدبلوماسية أو الدولة المستقبلة فتخر عن نطاق المشروعية، وعليه سنبين احترام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية من طرف المبعوث الدبلوماسي، و عمد احترام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية من طرف الدولة المستقبلة[182].

أولا : من طرف المبعوث الدبلوماسي :

باتت ظاهرة إساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية، و عدم إحترام قوانين دولة الاستقبال تؤدي دورا مهما في رسم إطار الأخيرة بعد إزدياد عدد الدول حديثة الاستقلال و بالتالي ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين كما عمق حرص الدول على أمنها الوطني و ووسع أبعادها، اذ معظم الدول تلجأ إلى الجوسسة بدرجات متفاوتة و غالبيتها تستخدم بعثاتها في ممارسة انشطة التجسس تحت الغطاء الدبلوماسي، و ممنا لا شك فيك هذا النشاط يمثل تهديدا لأن الدولة المستقبلة و من ثمة فالا يمكن التسليم بأن الحصانات و الامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين تحول أو تمنع حق الدولة من حماية أمنها، و هده الحصانات لا يجوز أن تصل الى حد استغلالها في تهديد أن الدول المستقبلة للبعثة الدبلوماسية.

وبالتالي يمكن القول أن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية إنما هي حصانة مقيدة بمقتضيات الامن الوطني للدولة صاحبة الاقليم، و إنها عندئذ قد تضطر الى التجاوز عن الالتزام بالقواعد الدولية التي تطلق العنان للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية حفاظا على أمنها ةو سلامتها الوطنية.

و من بين مظاهر اساءة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ما يلي :

-ديلمي امال،التنظيم القانوني الدولي للدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،المرجع السابق،ص146. [182]

- ارتكاب أفعال لا علاقة لهل بالوظيفة الدبلوماسية تهريب المحذرات

- ارتكاب جرائم القتل غير المبرر و القيام بالتجسس غير المشروع.

-التدخل في الشؤون الداخلية و القيام بالتجسس[183].

ثانيا : من طرف الدولة المستقبلة :

يؤدي الاعتداء على الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية للبعثة و أفرادها من جانب الدولة المستقبلة الى عدة نتائج خطيرة منها :

- توتر العلاقات قد يصل الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية.

- سوء العلاقات مع الدول الأخرى ادانها سترردد في ايفاد دبلوماسيين اذ لم يكن لديها التأكد من أنهم سيستفيدون من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

-عدم قدرة البعثة الدبلوماسية على إتمام المهام المخولة لها مما قد يحول دون تحقيق الغاية من التمثيل الدبلوماسي.

- عدم احترام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يضع الدولة الموفد اليها في وضعية عدم الاحترام الالتزامات الدولية مما يؤثر على الدولة المستقبلة في علاقاتها مع الدول الاخرى أو مع الدول الموفدة.[184]و من بين أهم الاعتداءات التي حصلت على البعثات الدبلوماسية تبقي تلك التي تعرضت لها مباني البعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران و تتخلص القضية في أعقاب الثورة الإسلامية الإيرانية و سقوط الشاه محمد رضا بهلوي.

---

[183] -د –عطا محمد صالح زهرة،اصول العمل الدبلوماسي،المرجع السابق،ص 76-.78

[184] -داحمد ابو الوفا،قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق،ص 155.

الخـــــاتمـــــة

تعتبر الدبلوماسية عملية سياسية تتخذها الدولة لتنفيذ سياستها الخارجية في التعامل مع الدول و الأشخاص الأخرى و قد تم عقد عدة اتفاقيات دولية في هدا الشأن لتنظيم العمل الدبلوماسي ، أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1961 و التي قننت أهم ركائز القانون الدبلوماسي، و هي قواعد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية. التي مرت بعدة مراحل انطلاقا من العصر القديم مرورا بالعصر الوسيط ووصولا إلى العصر الحديث، حيث كانت تعتبر من الوسائل الهامة للتواصل بين الشعوب و لقد استخدمها الرسول صلى الله عليه و سلم لنشر دعوته الإسلامية و جعلها محل اهتمامه، إذ أنه أول من استخدم الخاتم الرسمي في المراسلات الدبلوماسية. ولقد كان العرف المصدر الأساسي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و هذا ما أكدته اتفاقية فيينا لسنة 1961 في دباجتها عندما أكدت على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية و التي تعد الأساس القانوني لتنظيم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على غرار الأساس التاريخي .

ولقد استخلصنا أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها المقرات هي حصانة وظيفية تسمح لأعضاء البعثة بأداء مصالحها بكل حرية ، كما أن حصاناتهم الشخصية تضمن الأداء الفعال لوظائفهم بكل طمأنينة لأنها تمثل الدولة.

لكن ما يمكن ملاحظته أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي مع كل ما يتمتع به من حصانات سواء المدنية او الجنائية و كذلك امتيازات أن يحترم بالمقابل قوانين الدولة المعتمد لديها و عدم تجاوز حدود تلك الحصانات و الامتيازات وخاصة عدم التدخل في الشؤون الداخلية و كذا في الشؤون التي يمكن ان تمس بأمن تلك الدولة و حينئذ يمكن أن يصبح المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، و هذا يؤدي إلى التوتر بين العلاقات الدبلوماسية للبلدين مما يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين .

و في ظل التطورات الدولية الحالية لا بد من وجود اتفاقيات أخرى تساند اتفاقيات فيينا وتسد النقص خاصة فيما يتعلق بكيفيات الحماية لأشخاص المبعوثين و مستواهم و ذلك في ظل ما يشهده العالم من اختطافات و تهديدات و قتل للمبعوثين الدبلوماسيين .

قائـــمة الـــمراجع

/ القــرآن الكــريم

المــراجع باللــغة العربية

1

/ الكتــب :

1/- أحمد أبو الوفا،القانون الدولي و العلاقات الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.

2/ د/إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام، ،دار الفكر العربي الطبعة الأولى ، القاهرة ،1976.

- 3د/ احمد علام ، القانون ا لدولي العام و العلاقات الدبلوماسية، دون دار النشر،دون مكان النشر،1995.

4/ د/أحمد حلمي إبراهيم ،الدبلوماسية، القاهرة، عالم الكتب، 1977.

5/- جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام دون دار النشر،الطبعة ،2008-2009.

6-د/ سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الاردن،2006.

7/د/سموحي فوق العادة،الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية للتاليف و الترجمة و النشر،الطبهة الاولى ، دمشق،1973.

8-د/طلعت الغنيمي،الوجيز في قانون السلام ، منشاة المعارف،الاسكندرية، 1975.

9/-على حسين الشامي ، الدبلوماسية(نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية)،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الاردن ،لطبعة الثانية الاصدار الاول. 2007

10/- على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام(النظريات و المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي – العلاقات الدولية -التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب و الحياد)، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ،1995.

11/ علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي،القانون الدبلوماسي و القنصلي،منشاة المعارف الاسكندرية،مصر،1987.

12/-الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر ، مطبعة جامعة القاهرة،1980.

13/- د/عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي ، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع الطبعة ، الطبعة الاولى، عمان ،الاردن، 2004.

14/ - د/ علي إبراهيم ،العلاقات الدولية وقت السلم ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1998.

15-د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و القنصلية قي القانون الدولي ،شركة العبيكان للابحاث و التطوير ، الطبعة الاولى،الرياض،سنة 2003.

16/ الدكتور عدنان البكري العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر- بيروت لبنان 1986 .

17-د غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الاردن،ا الطبعة الاولى،الاصدار الثاني،2008.

18-د /فاوي الملاح ،سلطات الامن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري و العملي مقارنا ل الاسلامية،دارالمطبوعات الجامعية،القاهرة،1993.

19/د قارن عبد المنعم جنيد،دراسات في القانون الدبلوماسي،القاهرة،مطابع سجل العرب ،1975 .

20/- محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، الجزائر، 2012.

21/- الدكتور محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر،الجزء الاول ،الطبعة الاولى،2008.

22/ الدكتور محسن أفكيرن ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005.

23/- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (تاريخها،قوانينها و أصولها)، دار المنهل اللبناني للنشر ، الطبعة الأولى ، 2006

المراجع بالغة الاجنبية

1- François Piétri, Etude critique sur la fiction de l'exterritorialité, Paris, 1895,p 106

2 - ph. Philipe cahier le droit diplomatique contemporain, librairie droz geneve 1962,p05.
3- p.foder cours droit diplomatique ,paris ,1899,vol,11p 432.

4- philippe cahier , le statut diplomatique colloque de tours , aspects recents du droit des relation diplomatique ,edition A PEDOME PARIS 1989 ,P204.

5- .PH.JEAN SALMON PROFESSOR SOMPONY SUCHARITCUL ,les mission diplomatique entre deux chaise imunite diplomatique ou immunité d'etat –Annuaire français de droit international volume 33,1987.pp163-194.

<u>الاتفاقيات الدولية:</u>

1/- اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و التى انضمت ا ليها الجزائر بمقتضي مرسوم 64-86 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 ،ج.ر، العدد 29 في 07 أفريل 1964.

2/- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 انضمت اليها الجزائر بمقتضي المرسون 64-86 المؤرخ في 04/مارس 1964 المتضمنة المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963 ج.ر، العدد 34 في 24 أفريل 1964.

الرسائل و المذكرات :

ا/ الرسائل

1/- شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية / الجزائر سنة 2006.

2/ كمال بياع خلف الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

3/ بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق 1994.

4-/ فاوي الملاح ،سلطات الامن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين الشمس ، القاهرة،1982 .

ب/ المذكرات

1/تيطراوي عبد الرزاق، اثبات الصفة الدبلوماسية وأثار التمتع بها مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** فرع القانون الدبلوماسي ، جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،2007/2006.

2/-ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل **درجة الماجستير** في القانون العام ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2012.

3/محمد مقيرش إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والحماية الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير2004 /2005.

4/- لبنة معمري ، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة/الجزائر.

المقالات :

-/1حنان أخميس، تاريخ الدبلوماسية دراسات دولية ، www. Chrik arbito.org

2/ السفير محمد التابعي ، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي العام ،العدد32،سنة 1986 ص 19-49 .

3/ د وليد خالد الربيع ، مجلة الفقه و القانون ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي ، دراسة مقارنة.على الموقع www.droit –dz com/forum/showthread.pht

المواقع الالكترونية

1/ COLLEGE .VIC.EDU.AU /EMANUAL/VCPM/INDEX.HTM#27353.HTMWWW.JURIDICAL

2/ DE DROIT NET/ RELATION INTERNATIONNA/ LES RELATION DIPLOMATIQUE ET CONSULAIRE WWW.COUR A 3244675.HTM.

3/ -mémoire online-les privilege et immunite en droit international :cas du ministere des affaire etrangers de 16ht-(.www.memoironline.com)

الفهرس

الاساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام

- البسملــة
- إهـــداء
- تشكـرات
- المقدمــة ----------

---------- 01

- الفصـــل الاول :ماهية الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا.---------- 05

المبحث الأول :مفهوم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ---------- 06

المطلب الاول :تعريف الحصانات الدبلوماسية. ---------- 07

الفرع الأول : تعريف الحصانات الدبلوماسية لغةو اصطلاحا---------- 07

الفرع الثاني: تعريف الحصانات الدبلوماسية قانونا---------- 09

المطلب الثاني : تعريف الامتيازات الدبلوماسية ---------- 12

الفرع الأول : تعريف الامتيازات الدبلوماسية لغة و اصطلاحا---------- 12

الفرع الثاني التمييز بين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية---------- 13

المطلب الثالث مفهوم الدبلـــوماسيـة ---------- 15

الفرع الأول أصل وتعريف الدبلوماسية ---------- 15

الفرع الثاني تمييز الدبلوماسية عن بعض المفاهيم الأخرى---------- 19

المبحث الثاني : نشاة العلاقات الدبلوماسية و مصادر القانون الدبلوماسي---------- 21

المطلب الاول : التطور التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ---------- 22

الفرع الأول : الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في العهود القديمة. ---------- 22

* الفرع الثاني: الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في العهود الوسطى ---------- 25
* الفرع الثالث :الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية العهود الحديثة ---------- 29

المطلب الثاني مصادر القانون الدبلوماسي ---------- 32

* الفرع الأول: العرف الدولي ---------- 32

الفرع الثاني المعاهدات الدولية ---------- 34

ا لفرع الثالث : الجهود الرسمية والخاصة ---------- 36

الفرع الرابع : الجهود الدولية ---------- 39

الفصل الثاني : اتفاقية فيينا كأساس للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ---------- 42

المبحث الاول : تكييف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ---------- 43

المطلب الاول : الاساس التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ---------- 44

* الفرع الأول : نظرية الامتداد الإقليمي ---------- 45
* الفرع الثاني : نظرية الصفة التمثيلية ---------- 47

* الفرع الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة ---------- 49

المطلب الثاني : اثر اتفاقية فيينا في تقنين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ---------- 52

* الفرع الأول : الجهود ا لرسمية للتقنين ---------- 53

* الفرع الثاني : اقسام و مضمون الاتفاقية ---------- 55

* الفرع الثالث : الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية باتفاقية فيينا ---------- 57

المبحث الثاني: نطاق الزماني والمكاني الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا --- 66

المطلب الأول : الاشخاص المشمولين بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية وظائفهم ---------- 67

* الفرع الأول : رئيس البعثة ---------- 67

* الفرع الثاني : طاقم البعثة ---------- 70

* الفرع الثالث : فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية ---------- 72

* الفرع الرابع . وظائف ومهام البعثات الدبلوماسية ---------- 73

المطلب الثاني : الاطار الزماني و المكاني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ---------- 79

* الفرع الأول : بداية و نهاية التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ------- 80

* الفرع الثاني : النطاق الاقليمي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ---------- 86

* الفرع الثالث : حدود الالتزام بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ---------- 87

* الخـــــاتمة . ---------- 89

* قائمة المراجع ---------- 91

* الملاحق ---------- 95

* الفهرس ----- ---------- 96